نص وشرح المادة 586 من قانون التجارة

١. يجوز للمحكمة بناء علي طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ علي شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد . وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب علي التظلم وقف تنفيذه .

٢. وللمحكمة ان تقرر في كل وقت إلغاء أمر التحفظ علي شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد .

١- الأمر بالتحفظ علي المدين المفلس أو منعه من مغادرة البلاد كأثر للحكم بشهر الإفلاس

أجاز المشرع للمحكمة الاقتصادية - باعتبارها المحكمة المختصة بشهر الإفلاس - أن تصدر قراراً بالتحفظ علي شخص المدين المفلس أو منعه من السفر ، وصحة هذا القرار رهين بتوافر الشروط التالية :-

الشرط الأول : سبق صدور حكم بشهر الإفلاس .

الشرط الثاني : أن يصدر القرار استجابة لطلب يقدم من أحد الأشخاص المحددين حصراً بالفقرة الأولي من المادة ٥٨٦ وهم :-

١- قاضي التفليسة . ٢- النيابة العامة . ٣- أمين التفليسة . ٤- مراقب التفليسة .

ووفقاً لصريح نص الفقرة الأولي محل التعليق لا يجوز للمحكمة الاقتصادية أن تصدر من تلقاء ذاتها قراراً بالتحفظ علي شخص المدين المفلس أو منعه من السفر ، فالمشرع لم يخولها هذا الحق.

الشرط الثالث : وجود ضرورة تستدعي إصدار مثل هذه القرارات وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " عند الاقتضاء " وقد أبانت المذكرة الإيضاحية حالات الاقتضاء تلك بالنص " ... إذا رأت في مسلكه واستخلصت من تصرفاته عدم تعاونه مع أمين التفليسة وعدم تنفيذه قرارات قاضيها وإتيانه تصرفات من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين .

obeikandl.com

الشرط الرابع : أن يكون لهذا القرار نطاق زمني بمعني أن تكون له مدة ولو كانت هذه المدة قابلة للتجديد .

الشرط الخامس : صدور القرار بالمنع من السفر أو التحفظ علي شخص المدين مسبباً ، ويستخلص هذا الشرط مما أجازته المادة ٥٨٦ من جواز التظلم من هذا القرار ومن جواز إلغاء المحكمة الاقتصادية له ، فالتظلم بطبيعته يجب أن يكون مسبباً ، ويكون كذلك إذا تضمن إهداراً للأسباب التي حملت قرار المحكمة بالتحفظ أو بالمنع من السفر ، ولا يغيب أن قرار المنع من السفر أو التحفظ علي شخص المدين تواجه مشكلات دستورية ، بمعني أن هذه القرارات أو الأوامر تعطل حقوقاً دستورية هي الحق في التنقل والسفر والحق في التصرف .

٢- تظلم المدين المفلس من قرار المنع من السفر أو التحفظ علي شخصه .

أجاز المشرع للمدين المفلس أن يتظلم من الأمر بالتحفظ عليه أو بمنعه من السفر دون أن يترتب علي التظلم وقف تنفيذه ، وكما يجوز التظلم من القرار أو الأمر يجوز التظلم من تجديده ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون التظلم مسبباً ، وتسبيبه يعني الرد علي الأسباب التي دعت إلي إصداره وتفنيدها ، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في ذلك : تترتب علي شهر إفلاس المدين آثاراً عديدة منها ما يتعلق بشخص المفلس وحقوقه الشخصية ومنها ما يتعلق بأمواله وحقه في إدارتها والتصرف فيها أو حقه في العمل ومباشرة الأنشطة التجارية ، وقد عني المشروع برعاية شئون المفلس في ذات الوقت الذي حرص فيه علي حماية دائنيه منه وتمكينهم من الحصول علي ديونهم ، أجاز المشروع لمحكمة الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر في كل وقت بالتحفظ علي شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد إذا رأت في مسلكه واستخلصت من تصرفاته عدم تعاونه مع أمين التفليسة وعدم تنفيذه قرارات قاضيها وإتيانه تصرفات من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين وسمح المشروع للمفلس الطعن في ذلك الأمر وإن لم يرتب عليه وقف تنفيذه ، كما أجاز للمحكمة في كل وقت إلغاء الأمر .

نص وشرح المادة ٥٨٧ من قانون التجارة

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنه دون ان يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده . ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة .

١- حظر تغييب المدين المفلس عن موطنه أو تغييره .

إمعاناً في المحافظة علي حقوق الدائنين حظر المشرع علي المدين المفلس التغيب عن موطنه دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده ، كما حظر عليه أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة .

ونص المادة ٥٨٧ يقرر حكمين :-

الأول : يتعلق بحظر تغيب المدين المفلس عن موطنه ، والموطن المعني ليس الموطن التجاري وإنما الموطن بمفهوم المادة ٤٠ من القانون المدني فقرة ١ والتي تقرر أن الموطن هو المكان الذي يقيد فيه الشخص عادة.

وفي هذه الحالة يجب إخطار أمين التفليسة كتابة ، ولم يحدد المشرع طريقة الإخطار ويمكننا القول بأنه يكفي الإخطار المسجل المصحوب بعلم الوصول .

الثاني : يتعلق بتغيير المدين المفلس لموطنه ، وفي هذه الحالة يجب استئذان قاضي التفليسة ، لا يكفي الإخطار كما في الحكم الأول .

٢- مخالفة الحظر تغيب أو تغيير الموطن كأساس لطلب المنع من السفر أو التحفظ علي شخص المدين المفلس :

راجع الشروح الخاصة بالمادة ٥٨٦ .

obeikandi.com

نص وشرح المادة ٥٨٨ من قانون التجارة

١ ـ لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً او عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع او شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني . كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره .

٢ ـ ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله . ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة ان تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم .

١- إسقاط حقوق المدين المفلس السياسية والمهنية - متي يستردها :

لا تقف آثار شهر الإفلاس عند حد حظر التغيب عن الموطن والسفر دون إذن وأنا تتداعي آثار حكم شهر الإفلاس لتشمل إسقاط حقوق المدين المفلس السياسية والاقتصادية ، فطبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٥٨٨ من قانون التجارة :

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون ناخباً

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون عضواً في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة .

لا يجوز للمدين المفلس أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع او شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني .

ويسترد التاجر هذه الحقوق السياسية والمهنية إذا رد إليه اعتباره ، ورد الاعتبار التجاري هو موضوع الفصل الثامن من هذا الكتاب فإليه نحيل منعاً من التكرار عديم الفائدة .

٢- إسقاط حقق المدين المفلس في إدارة أموال الغير - جواز استثناء أموال أولادة القصر :

منع المشرع المدين المفلس أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ، ويبدوا ذلك طبيعاً متسقاً مع حكم شهر الإفلاس ، بالأدق أسبابه ، فهذا التاجر قد أخفق في إدارة أمواله الخاصة فكيف يؤتمن علي إدارة أموال الغير ، وسواء في ذلك أن يكون إفلاسه سوء حظ أو تقصيراً أو تدليساً ، ولم يستثني المشرع من ذلك إلا إدارة أموال أولادة القصر ، فأجاز للمحكمة الاقتصادية ان تأذنه له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم ، وتقرر المذكرة الإيضاحية في ذلك : نظمت المادة ٥٨٨ حرمان المفلس من حقوقه السياسية والمهنية ومنعه من الاشتغال ببعض الأعمال والنيابة عن غيره في إدارة أمواله وإن جاز للمحكمة أن تأذن له في إدارة أموال القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم ، كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٨٩ من قانون التجارة

١ ـ تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها . وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره .

٢ ـ إذا كان التصرف مما لا يحتج به علي الغير إلا بالقيد او التسجيل او غير ذلك من الإجراءات فلا يسري علي جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس .

٣ ـ لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه .

١- مفهوم غل دين المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها :

الغل هو المنع المطلق عن أعمال الإدارة والتصرف ، هذا المعني يبرره رغبة المشرع في حماية دائني هذا المدين المفلس ، والغل علي المعني السابق أثر قانوني يتحقق بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، أي دون أن يطلبه أحد من أشخاص التفليسة أو من ذوى المصلحة ، وثمة ضوابط خاصة بهذا المنع تحدد نطاقه .

الضابط الأول : يبدأ سريان حكم الغل عن إدارة الأموال والتصرف فيها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس .

الضابط الثاني : تعتبر تصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره .

الضابط الثالث : إذا كان التصرف مما لا يحتج به علي الغير إلا بالقيد او

التسجيل او غير ذلك من الإجراءات فلا يسري علي جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس .

وفي بيان التكييف القانوني لرفع اليد قيل بأن رفع يد المفلس عن إدارة أمواله هو حالة من الحالات التي تنطبق عليها دعوى إبطال التصرفات ويستندون في ذلك إلي وجود قرينة قانونية علي التواطؤ فيما يختص بالتصرفات التي يجريها المفلس بعد الحكم بإشهار إفلاسه ، والرأي الصحيح هو أن غل يد المدين المفلس هو بمثابة حجز عام علي جميع أموال المدين المفلس ولكنه يختلف عن الحجز العادي في أن هذا الأخير يكون لمصلحة شخص معين أما الأول فيكون لمصلحة جماعية الدائنين ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن الحجز الثاني يكون علي أموال معينة بالذات بينما الحجز الأول يكون علي جميع أموال المدين الحالية والمستقبلة .

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة : عالجت المادة ٥٨٩ وما بعدها غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها واعتبرت يوم صدور حكم شهر الإفلاس بدء لذلك دون نظر إلي ساعة صدوره إلا أن إجراءات لازمة للمحافظة علي حقوقه . وحددت نطاق التصرفات التي يمتنع عليه مباشرتها ومدي هذا المنع وأثر مخالفته.

٢- حظر غل يد المدين المفلس عن القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه :

لما كانت غاية غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها غايتها الحفاظ علي حقوق الدائنين بمنع هذا المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إدارتها فإن هذا الغل يبدوا غير منطقي إذا كان المدين المفلس يحاول الحفاظ علي حقوقه لدي الغير ، هذه الحقوق هي ضمانة أكبر للدائنين ، لذا ورد النص بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨٩ من قانون التجارة علي أنه : لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه .

إذن .. فيظل للمدين المفلس – رغم غل اليد كأثر لحكم شهر الإفلاس – الحق في القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه ، لأن القيام بمثل هذه الأعمال مفيد لجماعة الدائنين بعيد عن إلحاق الضرر بهم . ومن ثم يجوز للمفلس قطع التقادم وتجديد قيد الرهن وتحرير البروتستو وتوقيع الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته حتي سيدا ميعاد الطعن فيها .

نص وشرح المادة ٥٩٠ من قانون التجارة

١ ـ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق .

٢ ـ ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقا للمادة ٤٣١ من هذا القانون .

١- منع المدين المفلس من الوفاء بما عليه أو استيفاء ما له :

النص علي أنه لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق ، هو تطبيق صحيح لآثار شهر الإفلاس حيث تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ، ولا تعارض بين ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨٩ من قانون التجارة والفقرة الأولي من المادة ٥٩٠ من ذات القانون ، فالفقرة الثالثة المشار إليها تعالج حق المدين المفلس في القيام الإجراءات التي تكفل المحافظة علي أمواله ، ولا يعني ذلك أن له استيفاء ما له من حقوق ، المسألة إجرائية بحته ، أما الفقرة الأولي المشار إليها فهي تقرر قاعدة المنع مطلقاً فيما يخص أداء الديون أو استيفاء الحقوق .

٢- الحكم الخاص بالوفاء بقيمة الورقة التجارية – الكمبيالة :

علي خلاف الأصل الثابت بالفقرة الأولي من المادة ٥٩٠ موضوع التعليق والتي تقرر حظر أداء المدين المفلس لما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لهذا المدين المفلس إذا كان حاملاً لورقة تجارية أن يوفي بها متي حل ميعاد استحقاقها ، وسند المشرع في هذه الإجازة والواردة علي سبيل الاستثناء أن في وفاء المدين المفلس لقيمة هذه الورقة التجارية إزاحة لعبء قد يقع علي عاتق التفليسة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري أن الورقة موضوع المطالبة والأداء ورقة تجارية – تحديداً كمبيالة – وهذه الورقة التجارية هي عماد الأعمال

التجارية وفي الإخلال بالوفاء بها زعزعة وإضطراب ، وعلي كل حال فقد أجاز المشرع لأمين التفليسة الاعتراض علي هذا الوفاء طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون التجارة والتي يجري نصها علي أنه : لا يقبل الاعتراض علي وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو الافلاس حاملها أو الحجر عليه .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٩١ من قانون التجارة

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط علي وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد او شملها حساب جار .

١- المقاصة وأثرها علي الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين :

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء ، وطرق الوفاء بما يعادل الوفاء هي الوفاء بمقابل ، التجديد والإنابة ، المقاصة ، اتحاد الذمة ، فالمدين لا يدفع عين ما التزم به وإنما يوفي ببديل عنه ، والأصل أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، والأصل هو جواز وفاء الديون التجارية بطريق المقاصة ، لكن المشرع حماية لجماعة الدائنين قيد المقاصة التي تقع بعد صدور حكم شهر الإفلاس بقيد هام هو أن يكون هناك ارتباط بين التزامات التي تنقضي بالمقاصة .

فالأصل مبرراً ألا تقع المقاصة قانونية كانت أو قضائية أو اتفاقية بعد صدور حكم شهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائناً أو مديناً للمفلس في ذات الوقت ، بل يجب عليه أن يوفي بكل ما هو مستحق عليه لأمين التفليسة ويتقدم في التفليسة بما هو مستحق له قبل المدين المفلس فيخضع لقسمة الغرماء ، ويبرر ذلك بأن المقاصة هي نوع من الوفاء المزدوج أو هي وفاء واستيفاء تنشيء لمصلحة من يتمسك بها حق أفضلية يتعارض مع المساواة بين الدائنين .

٢- قيود المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس :

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لا تقع المقاصة بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بين هذه الحقوق وتلك الديون ، فإذا وجد الارتباط صحت المقاصة - الوفاء

بالمقاصة – وقد حدد المشرع معياريين للقول بوجود ارتباط :

المعيار الأول : أن تكون هذه الديون وتلك الحقوق قد نشأت عن سبب واحد ، والسبب في هذا الخصوص يعني معاملة تجارية واحدة .

المعيار الثاني : أن تكون هذه الحقوق وتلك الديون قد شملها حساب جار

إذن

فقاعدة امتناع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس ليست مطلقة بل تتضمن إستثناءً هاماً في الحالة التي ينشأ فيها الدينان المتقابلان عن سبب قانوني واحد ، بمعني أنه يوجد بينهما ارتباط وتلازم من شأنه أن يكون لأحد الطرفين أن يرفض تنفيذ التزامه مادام الطرف الآخر لم ينفذ ما عليه وينطبق هذا الحكم بوجه خاص في حالة الحساب الجاري والوكالة بالعمولة .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٩٢ من قانون التجارة

١ـ يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس .

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :ـ

أ ـ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تتقرر للمفلس .

ب ـ الأموال المملوكة لغير المفلس .

ج ـ الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

د ـ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلي التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

١- حصر الأموال التي تغل يد المدين المفلس عنها :

الغل وكما أوضحنا يعني المنع المطلق من التصرف والإدارة ، والأصل كما ورد بصريح نص المادة ٥٨٩ من قانون التجارة هو غل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وقد أوضحت الفقرة الأولي من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة ماهية هذه الأموال التي تغل يد المدين عنها فقررت أنه : يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس .

فهذه الأموال علي صنفين :

الأموال التي كانت مملوكة للمدين المفلس وقت أن صدر الحكم بشهر الإفلاس.

الأموال التي تؤول ملكيتها للمدين المفلس وهو في حالة إفلاس .

٢- أموال وحقوق لا تغل عنها يد المدين المفلس :

حددت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة الأموال التي لا يجوز غل يد المدين المفلس عنها وهي :

أولا : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .

ثانياً : الإعانة التي تتقرر للمفلس .

ثالثاً : الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

رابعاً : مبالغ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلي التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

٢- لا يجوز الحجز علي الأموال المملوكة لغير المفلس - حماية أموال وممتلكات الغير بدعوى الاسترداد :

ورد النص علي حظر الحجز علي الأموال المملوكة لغير المفلس بالبند ب من الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ ، وهي قاعدة طبيعة يمليها المنطق الصحيح ، إلا أن المشرع قد جانبه الصواب حين أورد هذا الحظر ضمن الحديث عن الأموال التي لا تعل يد المدين المفلس عنها ، فهذه الأموال ، ونعني أموال الغير التي قد تتواجد لدي المدين المفلس ، تغل يد المدين نفسه عن التصرف فيها كما يغل يد أمين التفليسة عنها ، فحماية دائني المدين المفلس لا يمكن أن تمتد لتشمل الاعتداء علي ما لا يملكه هذا المدين ، فللملكية الخاصة حرمة دستورية .

تنص المادة ٦٢٦ علي أنه :

١ـ لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الافلاس .

٢ـ ويكون لأمين التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده .

وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع علي المحكمة .

وتنص المادة ٦٢٧ علي أنه :

١ ـ يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، علي سبيل الدويعة او لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط ان توجد في التفليسة عينا .

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية او بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري .

٢ ـ وعلي المسترد ان يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ ـ وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه .

٤ ـ وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

وتنص المادة ٦٢٨ علي أنه :

١ـ يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

٢ـ ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدي المفلس إلا إذا اثبت طالب

الاسترداد ذاتيتها .

وتنص المادة ٦٢٩ علي أنه :

١- إذا فسخ عقد البيع بحكم او بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الافلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضاعة كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا .

٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الافلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

تنص المادة ٦٣٠ علي أنه :

١ - إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدي البائع ، جاز له حبسها .

٢ - وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع وقبل دخولها مخازنة أو مخزن وكيله المكلف ببيعها . جاز للبائع استرداد حيازتها ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها ، او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس ، بموجب وثائق الملكية او النقل .

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لامين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة ، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة .

obeikandi.com

وتنص المادة ٦٣١ علي أنه :

١ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢ ـ وكل شرط يكون من شأه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به علي جماعة الدائنين

وتنص المادة ٦٣٢ علي أنه :

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم الافلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون .

opeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٩٣ من قانون التجارة

إذا آلت إلي المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق علي أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال . ولا يكون لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة .

١- حكم أيلولة تركة إلي المدين المفلس :

لا تركة إلا بعد سداد الديون ، والمقصود بهذه الديون . ديون المتوفى ، لذا لا يكون لدائني المدين المفلس أي حقوق علي أموال هذه التركة إلا بعد سداد ديونها والتوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

والتركة عند الحنفية تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها و استيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . و هذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل فى مسائل المواريث بصفة فرعية . و لا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر ، و بأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد فى التشريع الوضعي ، و ذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الإسلامية ، و هي – على ما سبق القول – القانون فى المواريث . و إذن فالحكم الذي ينفى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها و لو كان المشترى حسن النية و عقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون .

وأحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ و ما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، و قد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، و نص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها و هي أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة و الدائنون على حقوقهم فى التركات

فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون. و لا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ و ما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان " فى تصفية التركات " ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .

فمتى كانت شخصية الوارث مستقلة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث ، و كانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة و أموالهم الخاصة ، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، و لا تنشغل بها ذمة ورثته و من ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، و يكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقي الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي فى مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه .

٢- ليس لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة :

إمعاناً في حماية أموال التفليسة قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة أنه لا يكون لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة ، وما سبق لم يكن بحاجة إلي النص عليه فهو يمثل قاعدة كلية جوهرها حماية ألا يكون علي التفليسة حقوق إلا تلك الحقوق الخاصة بدائني المدين المفلس .

نص وشرح المادة ٥٩٤ من قانون التجارة

١ ـ لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي :-

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد .

ب ـ الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .

ج ـ الدعاوى الجنائية .

٢ ـ يجوز للمحكمة ان تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة . كما يجوز لها ان تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

٣ ـ إذا رفع المفلس او رفعت عليه دعوى جنائية او دعوى متعلقة بشخصه او بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت علي طلبات مالية .

١- حظر رفع دعاوى من المفلس أو عليه – القاعدة العامة :

استكمالاً لأثار لقاعدة غل يد المدين المفلس قررت الفقرة الأولي من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة أنه لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه ، والحظر علي النحو السابق تحكمه ضوابط ثلاثة :

الأول : صدور حكم بشهر إفلاس التاجر المدين .

ثانياً : قيام المدين المفلس برفع دعوى فيصير هو المدعي .

ثالثاً : قيام الغير برفع دعوى عليه فيصير مدعياً عليه .

علي أن هذا الحظر لا يمتد ليشمل سائر أنواع الدعاوى وهو موضوع السطور التالية .

٢- الدعاوى التي يجوز رفعها من المفلس أو عليه :

إذا كان الأصل حظر رفع الدعاوى من المفلس أو عليه أو السير في دعوى قائمة فإن المشرع قد أورد عدة استثنئات يجوز من خلالها أن يكون المدين المفلس مدعياً أو مدعي عليه وهي :-

أولا : الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد ، وقد أبانت المادة ٥٩٢ من قانون التجارة الأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد ، وبالتالي صلاحيتها أن تكون موضوعاً لدعوى ترفع من المدين المفلس أو عليه وهي حصراً ، الأموال المملوكة لغير المفلس ، الحقوق المتصلة بشخص المفلس او بأحواله الشخصية ، التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس .

ثانياً : الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .

ثالثاً : الدعاوى الجنائية ، ويقصد بالدعاوى الجنائية سائر أنواع الاتهام الجنائي ما تعلق منها بأعمال التجارة وما لا يتعلق بذلك ، والعلة واضحة في هذا الاستثناء فالحق العام ونعني الحق الجنائي لا تقيده قيود الإفلاس وإن تعلق الأخير بالنظام العام ، وبالتالي يجوز لهذا المدين المفلس أن يوجه الاتهام الجنائي لمن يريد ، وبالمقابل للغير أن يوجه إليه من الاتهامات الجنائية ما يريد ، ولو كان الاتهام الجنائي متمثلاً في جنحة حركت بطريق الإدعاء المباشر ، إلا أنه يراعي في هذه الحالة التقييد بحكم الفقرة ٣ من المادة ٥٩٤ والتي تقرر أنه إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو باحوالة الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت علي طلبات مالية ، فشرط من شروط قبول الجنحة المباشرة المطالبة بالتعويض المدني وإن قل ، المهم أنه ما دامت هناك طلبات مالية وجب إدخال أمين التفليسة وإلا قضي بعدم القبول لرفعها بالمخالفة لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٣- إدخال المدين المفلس والدائن في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة :

الأصل أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس حتي عن رفع الدعاوى أو الحضور كمدعي عليه في دعوى مبتدأه أو متداولة - راجع الضوابط السابقة - والأصل كذلك أنه لا يجوز

للدائن – بعد الحكم بشهر الإفلاس أن يرفع دعوى مستقلة علي المدين المفلس ، والأصل لذلك أن أمين التفليسة كأصل عام هو صاحب الصفة قانوناً في رفع الدعاوى المتعلقة بالتفليسة لكن المشرع راعي جانب المدين المفلس ، فأجاز أن تأذن المحكمة بإدخاله ، وراعي جانب الدائن فأجاز بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة للمحكمة في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة أن تأذن بإدخاله إذا كانت له ثمة مصلحة خاصة من ذلك .

ويعني ذلك أن المحكمة لا تدخل المدين المفلس أو الدائن من تلقاء ذاتها وإنما بناء علي طلب يقدم لها فتأذن بذلك ، وفي هذا الصدد تطبق الأحكام الخاصة بالإدخال والتدخل الواردة بقانون المرافعات .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٩٥ من قانون التجارة

إذا حكم علي المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

١- دخول المحكوم له بالتعويض في التفليسة :

راعي المشرع جانب من يضار من فعل للمدين المفلس ، وهو لا ذنب له في كونه مفلساً ، فقرر له حقاً في أن يدخل في التفليسة كأحد الدائنين ، ويمكننا القول أم المشرع اشترط لإمكان ذلك عدة شروط هي :-

الشرط الأول : أن يصدر حكم بالتعويض وأن يكون هذا الحكم نهائياً وفق ما تقضي به القواعد العامة .

الشرط الثاني : أن يطالب هذا المحكوم له بالتعويض بالدخول في التفليسة ، فمجرد الحكم لصالحه بالتعويض لا يدخله كدائن في التفليسة .

الشرط الثالث : ألا يكون متواطأ مع المفلس .

٢- متي يكون المحكوم له بالتعويض متواطأ مع المدين المفلس :

التواطؤ في أبسط تعريفه هو الغش ، غش من جانب المدين المفلس ، وغش من جانب طالب الدخول في التفليسة بالتعويض ، والقاعدة الكلية أن الغش يفسد كل التصرفات .

ويتصور حصول تواطؤ بين المدين المفلس وطالب التعويض إذا اتفقا علي رفع دعوى التعويض وإنهائها بطريق التسليم بالطلبات وبالأدنى قصور الدفاع ، ونري من جانبنا صعوبة إثبات هذا التواطؤ أو مجرد القول بوجوده فحجية الحكم الصادر في دعوى التعويض تحول دون ذلك .

نص وشرح المادة ٥٩٦ من قانون التجارة

١ـ يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها ان يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء علي طلبه او طلب من يعولهم .

٢ ـ لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب علي ذلك وقف صرف الإعانة .

٣ ـ يجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته او بناء علي طلب أمين التفليسة ان يعدل مقدار الإعانة او أن يأمر بإلغائها . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه .

٤ ـ يوقف صرف الإعانة متي جاز حكم التصديق علي الصلح قوة الشيء المقضي ، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيامه حالة الاتحاد .

١- طلب المفلس أو من يعولهم للإعانة - الطلب - التظلم من التقدير - الإلغاء :

يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء علي طلبه او طلب من يعولهم ، والغرض من سماع أقوال أمين التفليسة أنه - بصفته تلك - يمثل صالح الدائنين كما يمثل المدين المفلس وبذا وجب عليه المحافظة علي أموال التفليسة ، والذود عنها ولو كان المطلوب إعانة للمفلس أو لمن يعولهم . كما أن أمين التفليسة هو علي دراية كافية بحال التفليسة ، ما لها وما عليها ، وهو المنوط به إيضاح ذلك لقاضي التفليسة أو للمحكمة متي طلب ذلك منه ، وعن ذلك يسأل .

ولمن طلب الإعانة - ونعني المدين المفلس أو من يعولهم - وكذا لأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب علي ذلك وقف صرف الإعانة .

والواضح أن تظلم المدين أو من يعولهم ينصب علي عدم كفاية ما قرره قاضي التفليسة كإعانة وبالتالي المطالبة بزيادته ، أما تظلم أمين التفليسة فيكون منصباً علي الرغبة في تقليل ما تقرر كإعانة .

وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي التفليسة ، من تلقاء ذاته ، أو بناء علي طلب أمين التفليسة أن يعدل مقدار الإعانة او أن يأمر بإلغائها ، كما ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه .

وقد قررت في الصدد المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه : رعاية للمفلس ولأسرته أجازت المادة ٥٩٦ لقاضي التفليسة تقرير إعانة لهم تصرف من أموال التفليسة ، ونظمت طريقة طلبها وتقريرها والمنازعة في التقرير وتعديل مقدارها وإلغاءها .

٢- وقف صرف الإعانة بقوة القانون :

طبقاً للفقرة الرابعة من المادة من المادة ٥٩٦ من قانون التجارة يوقف صرف الإعانة متي جاز حكم التصديق علي الصلح قوة الشيء المقضي ، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد ، وسيلي التعرض لاحقاً لأحكام التصديق علي الصلح وقيام حالة الاتحاد .

opelkandl.com

نص وشرح المادة ٥٩٧ من قانون التجارة

مع مراعاة حكم المادة ٥٨٨ من هذا القانون يجوز للمفلس بدون إذن ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

١- تجارة المفلس الجديدة بدون أموال التفليسة :

أجاز المشرع للتاجر المفلس أن يمارس تجارة جديدة إلا أنه قرر عدة ضوابط لممارسة هذا الحق هي :-

أولاً : أن تكون التجارة الجديدة بغير أموال التفليسة ، وهو شرط منطقي ، فأموال التفليسة وبمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يد المدين المفلس عنها ، وهي وهذا هو الأهم مخصصة جميعاً لسداد ديون الدائنين .

ثانياً : مراعاة الأحكام الواردة بالمادة ٥٨٨ من قانون التجارة ، ويجري نص المادة المشار إليها علي أنه :

١ ـ لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً او عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع او شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني . كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره .

٢ ـ ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله . ومع ذلك

يجوز للمحكمة المختصة أن تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم .

٢- لماذا لم يشترط المشرع حصول هذا التاجر علي إذن :

لم يشترط المشرع لممارسة التاجر المفلس الحصول علي إذن – والنص صريح بهذا الصدد – فلا إذن من أمين التفليسة ولا من محكمة الإفلاس ، ويمكننا القول بما قالت به المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة : تشجيعاً للمفلس علي العمل أجازت المادة ٥٩٧ له – أي للتاجر المفلس – وبدون إذن ممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة علي أن تكون للدائنين الناشئة ديونهم بمناسبة تلك التجارة الجديدة الأولوية في استيفاء حقوقوهم من أموالها .

فالمشرع لا يريد أن ينهي حياة التاجر لمجرد إفلاسه ، فقد يكون هذا الإفلاس مبرراً ، أي ليس إفلاساً بالتقصير أو التدليس ، ومن ثم وجب إعطائه فرصة للبدء من جديد ، والحق في العمل حق دستوري لا يتقيد بنص تشريعي .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٥٩٨ من قانون التجارة

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :-

أ - منح التبرعات أياً كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف .

ب - وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء . ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه . ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود .

د - كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر علي أموال المدين ضماناً لدين سابق علي التأمين .

١- ما هو الوضع القانوني للتصرفات التي يأتيها التاجر خلال فترة الريبة والمحددة بالمادة ٥٩٨ من قانون التجارة ...؟

يتنازع الإجابة علي هذا التساؤل رأيان ، مفاد الرأي الأول بطلان الوجوبى لهذه التصرفات ، ومفاد الرأي الثاني عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة جماعة الدائنين .

الرأي الأول : لا اجتهاد مع صراحة النص وبالتالي عدم نفاذ التصرفات الواردة بالمادة ٥٩٨ في حق جماعة الدائنين خلال فترة الريبة ووجوب الحكم بعدم نفاذها:

فترة الريبة ، هي الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، والفرض أن المدين المفلس قد تصدر عنه بعض التصرفات القانونية التي قد تلحق أضراراً

بجماعة الدائنين خلال هذه الفترة ، لذا حرص المشرع علي إيجاد أحكاماً خاصة للتصرفات التي تتم خلال هذه المدة ، ويمكننا القول ابتداء أنه لا يصح الحديث عن بطلان هذه التصرفات ، وإنما عن عدم نفاذها في مواجهة جماعية الدائنين ، فالجزاء الذي يجوز توقيعه فى حالة إبرام المفلس عقوداً بمقابل فى فترة الريبة ليس بطلاناً بالمعنى القانوني لأن البطلان يترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين بينما العقد الذي يقضى ببطلانه طبقاً لتلك المادة يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره فيما بين عاقديه وإنما لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين ، فالجزاء فى حقيقته هو عدم نفاذ التصرف فى حق هذه الجماعة .

الرأي الثاني : البطلان الوجوبى للتصرفات الواردة بالمادة ٥٩٨ في حق جماعة الدائنين خلال فترة الريبة :

يري القائلين بالبطلان الوجوبى أن هذه المادة تعرض للتصرفات الباطلة بطلاناً وجوبياً أو حتمياً ، وليس معني ذلك أن يكون التصرف باطلاً بقوة القانون إذا وقع في فترة الريبة بل لا بد من استصدار حكم بالبطلان ، وكل ما هناك أن المحكمة يجب عليها الحكم بالبطلان بناء علي طلب السنديك بمجرد تحققها من تاريخ التصرف وطبيعته دون أن يكون لها في ذلك حق التقدير .

ويشترط للحكم بالبطلان الوجوبى الشروط الآتية :.

الشرط الأول : أن يكون التصرف من التصرفات التي ورد النص عليها . وهذه التصرفات وردت علي سبيل الحصر بما يمتنع معه القياس .

الشرط الثاني : أن يصدر التصرف في فترة الريبة .

ونري من جانبنا وإزاء صراحة النص - المادة ٥٩٨ من قانون التجارة - أن القول بعدم نفاذ التصرفات هو الأكثر دقة ، لا بطلانها بطلاناً وجوبياً ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا : صراحة نص المادة ٥٩٨ فيما قررته من جزاء عدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعية

الدائنين ، لا بطلانها كما فعل المشرع في قانون التجارة الملغي حكمه ، فقد كانت المادة ٢٢٧ منه تنص علي أنه : إذا حصل من المدين بعد الوقت الذي عينته المحكمة أنه وقت وقفه عن دفع الديون أو في ظرف الأيام العشرة التي قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو إذا وفي ديناً لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغياً ولا يعتد به .....

ثانياً : أن تقرير عدم نفاذ التصرفات في مواجهة جماعة الدائنين يحقق ذات المصلحة التي يحققها القول بالبطلان الوجوبى ، ففي الحالتين يحمي المشرع جماعة الدائنين بأداة قانونية ، وتقرير عدم النفاذ لا البطلان أوقع لأن التصرف يظل ملزماً للمدين المفلس ، وإن لم يكن نافذاً في حق جماعة الدائنين ، والضرورة تقاس بقدرها ، فما دامت حماية جماعة الدائنين قد تحققت فلا حاجة إلي إبطال التصرفات .

ثالثاً : ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا حتي قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ قضت ... وإن كانت المادة ٢٢٨ من قانون التجارة قد اعتبرت الجزاء الذي يجوز توقيعه فى حالة إبرام المفلس عقوداً بمقابل فى فترة الريبة هو البطلان ، إلا أنه فى حقيقته ليس بطلاناً بالمعنى القانوني لأن البطلان يترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين بينما العقد الذي يقضى ببطلانه طبقاً لتلك المادة يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره فيما بين عاقديه وإنما لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين فالجزاء فى حقيقته هو عدم نفاذ التصرف فى حق هذه الجماعة ومن ثم فلا يجوز للمشترى من المفلس الذي يقضى ببطلان عقده طبقاً للمادة المذكورة أن يستند فى مطالبة التفليسة برد الثمن الذي دفعه للمفلس إلى المادة ١٤٢ من القانون المدنى لأنها خاصة بالحالة التى يقضى فيها بإبطال العقد أو ببطلانه بالنسبة للمتعاقدين

٣- حصر التصرفات التي عددتها المادة ٥٩٨ و التي لا تنفذ في حق جماعة الدائنين :

أولاً : منح التبرعات أياً كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف .

ثانياً : وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء . ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية

لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

ثالثاً : وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه . ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود .

رابعاً : كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر علي أموال المدين ضماناً لدين سابق علي التأمين .

٣- كيف يثبت تاريخ التصرفات التي عددتها المادة ٥٩٨ و التي لا تنفذ في حق جماعة الدائنين :

المادة ١٥ من قانون الإثبات قد نصت على أن المحرر العرفي ، لا يكون حجة

على الغير فى تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت ، فإذا لم يكتسب العقد الذي صدر من المفلس تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، فإنه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، و هو ما يتفق و الحكمة التشريعية التى تغياها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير و هي منع ما يقع فى المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشاً و إضراراً بالغير .

نص وشرح المادة ٥٩٩ من قانون التجارة

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار اليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع .

١- جواز الحكم بعدم نفاذ تصرفات أخري للمدين المفلس متي تمت خلال فترة الريبة :

فترة الريبة ، وكما أوضحنا سابقاً هي الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، والفرض أن المدين المفلس قد تصدر عنه بعض التصرفات القانونية التي قد تلحق أضراراً بجماعة الدائنين خلال هذه الفترة .

والتصرفات التي يتصور أن تصدر عن التاجر المدين المفلس علي نوعين :

النوع الأول : تصرفات ورد النص عليها حصراً بالمادة ٥٩٨ من قانون التجارة وقد راعي المشرع خطورة هذه التصرفات فقرر - بنص صريح - عدم نفاذها في حق جماعية الدائنين ، ويجمع هذه التصرفات جامع واحد هو إقرار المشرع بأنها ضارة بجماعة الدائنين افتراضاً ، فيكفي إذن للحكم بعدم نفاذها سواء بدعوى أو بدفع تحديد نوع التصرف والتثبت من كونه أحد التصرفات الواردة حصراً بالمادة ٥٩٨ من قانون التجارة .

أما النوع الثاني : فهو كل تصرف - غير مدرج بالمادة ٥٩٨ - يقوم به المدين المفلس ويضر بجماعة الدائنين ويعلم المتصرف إليه وقت التصرف أن المتصرف في حالة توقف عن الدفع ، وكأنه يشترط لعدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين - طبقاً للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة :

١- أن يكون المتصرف - المدين المفلس - في حالة توقف عن الدفع .

٢- أن يتم التصرف خلال فترة الريبة وهي المدة الزمنية الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور الحكم بشهر الإفلاس .

٣- أن يعلم المتصرف إليه بحالة التوقف عن الدفع ..

٤- أن تضار جماعة الدائنين من هذا التصرف

٥- أن ترفع دعوى عدم النفاذ خلال المدة المشار إليها بالمادة ٦٠٤ من قانون التجارة .

٢- عدم نفاذ التصرف لا بطلانه :

الجزاء الذي يجوز توقيعه فى حالة إبرام المفلس عقوداً بمقابل فى فترة الريبة ليس بطلاناً بالمعنى القانوني لأن البطلان يترتب عليه انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين بينما العقد الذي يقضى ببطلانه طبقاً لتلك المادة يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره فيما بين عاقديه وإنما لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين ، فالجزاء فى حقيقته هو عدم نفاذ التصرف فى حق هذه الجماعة .

٣- لا يحول دون الحكم بعدم نفاذ التصرف استفادة بعض الدائنين :

إن البطلان - عدم النفاذ - الجائز الحكم به طبقاً للمادة ٢٢٨ تجارى إنما قرره القانون لصالح جماعة الدائنين وحدها لدرء الضرر الذي يحيق بهم من جراء تصرف مدينهم دون إعتبار لما يترتب على هذا التصرف من نفع يعود على بعض الدائنين دون مجموعهم أو على المدين نفسه . فإذا كان ما قرره الحكم لا يؤدى إلى نفى حصول الضرر لجماعة الدائنين ، وكان الحكم قد أثبت أن مبلغ الألف جنيه الذي دفعه المشتريان ثمنا للعين المبيعة قد سدد إلى بعض دائنى المفلسين بإجراء التسوية معهم والحصول منهم على التنازل عن ٧٥ ٪ من قيمة ديونهم دون باقي الدائنين مما مؤاده توافر عناصر الضرر بالنسبة لجماعة الدائنين لعدم تحقيق مبدأ المساواة بينهم ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت بإبطال العقد على هذا الأساس فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

نص وشرح المادة ٦٠٠ من قانون التجارة

إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع . ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر علي المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله علي السند بتوقف المفلس عن الدفع .

١- حكم دفع قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

تلقي فترة الريبة بظلالها علي جميع التصرفات التي يأتيها التاجر المدين ، وتجعل كل تصرفاته موضع شك وريبة ، لذا قررت المادة ٦٠٠ من قانون التجارة أنه إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع .

فلا يجوز إلزام الساحب أو من سحبت له الورقة التجارية برد القيمة المدفوعة إلا إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع ، فيلزم للحكم برد القيمة إثبات هذا العلم ، وقد ورد تعليقاً علي ذلك بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة : عالجت المادة ٦٠٠ حالة الوفاء بقيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلم تجز استرداد ما دفع من الحامل للورقة ولكنها ألزمت الساحب أو من سحبت لحسابه برد القيمة المدفوعة إلي الحامل متي توافر علمه وقت إنشاء الورقة بوقف المفلس عن الدفع وبالنسبة للسند الأذني حملت عبء الرد علي المظهر الأول .

٢- حكم دفع قيمة المدين لقيمة سند إذني بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

يقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر علي المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله علي السند بتوقف المفلس عن الدفع .

نص وشرح المادة ٦٠١ من قانون التجارة

١. حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهه جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز او الاختصاص

٢ . يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين . ومع ذلك لا يعطي الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن او الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلي جماعة الدائنين .

١- شروط الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين :

رغبة من المشرع في تحقيق مزيد من الحماية لجماعة الدائنين قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٠١ عدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين ، إلا أن ذات الفقرة اشترطت للحكم بعدم النفاذ شرطين :

الشرط الأول : أن تكون حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع .

الشرط الثاني : أن تكون حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين قيدت بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز او الاختصاص .

٢- الوضع القانوني للدائن التالي :

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٠١ من قانون التجارة يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين . ومع ذلك لا يعطي الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان

يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن او الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلي جماعة الدائنين .

وقد قررت المذكرة الإيضاحية : أجازت المادة ٦٠١ الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة علي أموال المدين في مواجهة الجماعة إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تقريرها مع منح ذلك الدائن مرتبة ذلك التأمين علي ألا يحصل من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن مع أيلولة الفرق إلي جماعة الدائنين .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٠٢ من قانون التجارة

١ ـ إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلي التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضي هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

٢ ـ ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة . فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد علي قيمة هذه المنفعة .

١- بعد الحكم بعدم النفاذ - الالتزام بالرد والعوائد - الأثر الأول لعدم نفاذ تصرف التاجر المفلس :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٢ - الفقرة الأولي - فإنه إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلي التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضي هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

٢- الحق في استرداد العوض أو الدخول في التفليسة- الأثر الثاني لعدم نفاذ تصرف التاجر المفلس :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٢ - الفقرة الثانية - يكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة ، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي

عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد

علي قيمة هذه المنفعة .

نص وشرح المادة ٦٠٣ من قانون التجارة

يجوز لأمين التفليسة وحده ان يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وذلك وفقا لأحكام القانون المدني . ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعد حصوله .

١- قصر الصفة في دعوى عدم نفاذ تصرفات التاجر المفلس علي أمين التفليسة :

لا يجوز لغير أمين التفليسة رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، هذا ما قررته المادة ٦٠٤ من قانون التجارة ، والحكمة من قصر الصفة علي أمين التفليسة واضحة فهذا الأمين هو وكيل لجميع الدائنين ، والرقابة التي يعقدها قانون التجارة علي هذا الأمين بمعرفة قاضي التفليسة ومراقبها ومحكمة الموضوع تكفي لحضه علي رفع هذه الدعوى حماية للدائنين وللتفليسة ، لذا لا تكون هذه الدعوى مقبولة إذا رفعت من غير أمين التفليسة إعمالاً للمادة ٦٠٤ فقرة ١ والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد قضت محكمتنا العليا في هذا الصدد السنديك – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها و هو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما أكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، و رد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، و قبل الدعوى التى أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن و رد المال المرهون إلى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

٢- نفاذ الحكم الصادر بعدم النفاذ في مواجهة الدائنين :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٣ من القانون المدين يسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف الصادر من التاجر المدين خلال فترة الريبة في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل

حصول التصرف أو بعد حصوله .

٢- سريان أحكام القانون المدني علي دعوى عدم نفاذ تصرف التاجر :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٣ من القانون المدين تسري أحكام القانون المدني علي دعوى عدم نفاذ التصرف ، والأمر يقتضي التعرض لهذه الأحكام علي النحو التالي :

تنص المادة ٢٣٧ من القانون المدني :

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

تنص المادة ٢٣٨ من القانون المدني :

١- إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشتراط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.

٢- أما إذا كان التصرف تبرعاً ، فانه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

٣- وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الحلف الثاني يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الحلف الثاني يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للحلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

نص وشرح المادة ٦٠٤ من قانون التجارة

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلي ٦٠١ والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

سقوط الحق في رفع دعاوى عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس :

حددت المادة ٦٠٤ من قانون التجارة مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٩٨ إلي ٦٠١ والمادة ٦٠٣ ، وطبقاً للمادة ١٣٦ من قانون المرافعات : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

وطبقاً للمادة ١٣٩ من قانون المرافعات : تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

obeikandi.com

نص وشرح المادة ٦٠٥ من قانون التجارة

١- لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية علي التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخري ضدها .

٢- وكذلك يترتب علي صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة .

٣- أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية او الاستمرار فيها في مواجهه أمين التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

١- أثر صدور حكم الإفلاس في مواجهة الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة :

يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس نشأة جماعة جديدة هي جماعة الدائنين ، فيشترط بداهة لنشأة جماعة الدائنين أن يكون للمدين المفلس أكثر من دائن واحد ، وتضم جماعة الدائنين في المحل الأول جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة علي شهر الإفلاس ، وتضم هذه الجماعة في المحل الثاني الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس لأن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين بل يباشر علي ثمن أموال المدين عند توزيعها مما يعين معه اعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين في كل ما يتعلق بتصفية أموال المدين ، وعلي العكس من ذلك لا يندرج الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب حقوق الاختصاص والدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاصة علي منقول أو عقار في عداد جماعة الدائنين لأن مصلحتهم متعارضة مع مصلحة هذه الجماعة .

خلاصة القول أن جماعة الدائنين تعتبر شخصاً معنوياً ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس مستقلاً عن أشخاص الدائنين ، وأن أمين التفليسة يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة ، والراجح أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح بل تحديد خسائر الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين وتظل هذه الجمعية قائمة حتي التصديق علي الصلح أو انحلال الاتحاد .

الآن :

وقد أوضحنا فيما سبق المقصود بالدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة ، بقي أن نشير إلي أثر صدور الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لهم ، وقد حددت المادة ٦٠٥ – فقرة ١ ، ٢ – هذه الآثار ، فقررت الفقرة ١ أنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية علي التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخري ضدها .

وقررت الفقرة ٢ من ذات المادة وجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ

بإذن من قاضي التفليسة .

٢- أثر صدور حكم الإفلاس في مواجهة الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين :

سبق أن أوضحنا المقصود بالدائنون المرتهنون ، والدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، وفي بيان حكم ، وبالأدق أثر صدور حكم شهر الإفلاس في مواجهاتهم قررت الفقرة ٣ من المادة ٦٠٥ أن الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون علي اختصاص علي أموال المدين يجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهه أمين التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

٣- قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الإنفردية طبقاً لقضاء محكمة النقض :

لما كانت قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الإنفردية - فى حالات الإفلاس - لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين و الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الإختصاص و أصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم و تدرأ عنهم خطر إفلاس المدين و من ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم و التنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده ، فللدائن المرتهن رهن حيازة لمنقول الحق فى التنفيذ على المنقول فى أي وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون و أن يستوفى حقه من ثمن المنقول المحمل بالرهن .

وفي بيان هذه الأحكام قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة : رتب المشروع علي شهر إفلاس المدين عدم جواز إقامة الدائنين عاديين أو ممتازين دعاوى فردية أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد التفليسة بعد صدور حكم شهر الإفلاس ، وكذلك وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم وإجراءات التنفيذ التي بدأوها ما لم يكن قد تحدد يوم لبيع عقار المفلس فأجاز الاستمرار فيها بإذن من قاضي التفليسة واستثني المشروع من هذا الحظر الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة الحاصلين علي أموال المدين ، فأجاز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة ، وكذلك التنفيذ علي الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

نص وشرح المادة ٦٠٦ من قانون التجارة

الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص .

أثر صدور حكم الإفلاس في سقوط آجال جميع الديون النقدية :

بصدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص ، هذا ما قررته المادة ٦٠٦ من قانون التجارة ، وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة حين نصت : بصدور حكم شهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون النقدية التي علي المفلس عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

ومعني سقوط آجال الديون النقدية أنها تصبح حالة الأداء ، لكن بسبب الإفلاس ، حكم شهر الإفلاس ، فإن هذه الديون – الديون النقدية – تصبح من ديون التفليسة والتي تسدد لأصحاب الحق فيها وفقاً لطريقة إنهاء التفليسة .

opeikanol.com

نص وشرح المادة ٦٠٧ من قانون التجارة

الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين ، ويستنزل اصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

١- أثر صدور حكم الإفلاس في وقف سريان عوائد الديون العادية:

الحكم بشهر الإفلاس طبقاً لصريح نص المادة ٦٠٦ من قانون التجارة يوقف سريان عوائد الديون العادية جماعة الدائنين فقط ، والعائد هو الفائدة ، والحكمة التي تغياها المشرع من الأمر بوقف عوائد الديون العادية هو الحرص علي عدم تحميل التفليسة بدون جديدة ، قد تنتج من تلك العوائد ، ويراعي أن وقف عوائد الديون لا يكون إلا في مواجهة جماعة الدائنين بالديون العادية فقط .

٢- أثر صدور حكم الإفلاس في وقف سريان عوائد الديون الغير عادية:

علي خلاف وقف عوائد الديون ، ما سلف ، قررت المادة ٦٠٧ أنه لا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين ، ويستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

والواضح من النص :

١- أن المشرع لم يوقف عوائد الديون - الفوائد - بالنسبة للديون المضمونة

برهن أو امتياز أو اختصاص .

obeikandl.com

٢- أن عوائد هذه الديون تحصل من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين .

٣- وفي بيان طريقة التوزيع :

أ- يستنزل أصل الدين أولا .

ب- تستنزل العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس .

ج- تستنزل العوائد المستحقة بعد صدور حكم الإفلاس .

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد : بصدور حكم شهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية جماعة الدائنين فقط مع عدم جواز المطالبة بعوائد الديون المضمونة إلا من المبالغ الناتجة عن بيع الأموال التي يقع عليها الضمان أو التأمين وعلي أن يستنزل أصل الدين أولاً ثم العوائد وما استحق منها قبل الحكم بشهر الإفلاس ثم ما استحق منها بعد الحكم.

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٠٨ من قانون التجارة

للمحكمة أن تستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغاً يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلي تاريخ استحقاق الدين .

دور محكمة الإفلاس في استنزال مبلغ من الدين الآجل يعادل الفائدة المستحقة عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلي تاريخ استحقاق الدين

الأصل طبقاً للمادة ٦٠٦ من قانون التجارة أن الحكم بشهر الإفلاس يسقط جميع الديون النقدية التي علي المفلس ، سواء كانت دوين نقدية عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص ، والفرض أن لهذه الديون عوائد – فوائد قانونية – وسقوط الآجال يجعل هذه الفوائد غير عادلة – صحيح أنه لا ذنب لصاحب هذه الديون – لكن حالة الإفلاس تبرر أيضاً الحد من هذه العوائد – الفوائد – فأجازت المادة ٦٠٨ من قانون التجارة للمحكمة أن تستنزل مبلغ يعادل العائد القانوني عن المدة بين تاريخ حكم الافلاس والتاريخ الأصلي للاستحقاق من الدين الآجل الذي لم تشترط فيه فوائد .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٠٩ من قانون التجارة

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علي شرط فاسخ ، مع تقديم كفيل . أما الديون المعلقة علي شرط واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلي أن تبين نتيجة الشرط .

١- الشرط الفاسخ - الشرط الواقف :

الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب علي وقوعه وجود الالتزام أو زواله ، وفي ذلك تنص المادة ٢٦٥ من القانون المدني علي أنه : يكون الالتزام معلقاً علي شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً علي أمر متقبل غير محقق الوقوع .

والشرط علي النحو السابق ، إما أن يكون شرطاً واقفاً ، وهو ما يعلق عليه وجود الالتزام ، وإما أن يكون شرطاً فاسخاً وهو ما يترتب علي تحققه زوال الالتزام .

وفي جميع الأحوال يجب للاشتراك بالديون المعلقة علي شرط في التفليسة ما يلي من شروط منبعها أحكام القانون المدني

أولاً : أن يكون الشرط غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ، فإذا خالف الشرط ذلك بطل الشرط وسقط الالتزام .

ثانياً : ألا يكون مستحيلاً ، لأن الاستحالة تعني عدم قيام الالتزام ، فلا يمكن الالتزام بما هو مستحيل .

٢- كيفية الاشتراك بالديون المعلقة علي شرط فاسخ أو شرط واقف في التفليسة :-

في تحديد الديون التي يجوز الاشتراك بها في التفليسة يجوز الاشتراك في التفليسة أجازت المادة ٦٠٩ من قانون التجارة الاشتراك بالديون المعلقة علي شرط فاسخ ، والديون المغلقة علي شرط واقف ، إلا أنها فرقت في الحكم الخاص بكل دين علي حده :-

١- بالنسبة للديون المعلقة علي شرط فاسخ أجازت المادة ٦٠٩ الاشتراك بها في التفليسة ، ومن ثم استحقاق الدائن لنصيب مما تسفر عنه التصفية ، إلا أنه وبسبب طبيعة هذا الدين وكونه معلق علي شرط فاسخ اشترطت المشرع تقديم كفيل . فإذا ما قضي لاحقاً بالفسخ التزم هذا الكفيل برد ما استحصل عليه الدائن بدين معلق علي شرط فاسخ ، فالدين إذا كان الشرط فاسخاً يكون موجوداً ولكنه قابل للزوال بتحقق الشرط الفاسخ .

٢- بالنسبة الديون المعلقة علي شرط واقف أجازت المادة ٦٠٩ من قانون التجارة الاشتراك بها في التفليسة ، ومن ثم استحقاق الدائن لنصيب مما تسفر عنه التصفية ، إلا أنه وبسبب طبيعة هذا الدين وكونه معلق علي شرط واقف ، أي أن الدين لا يوجد ما دام التعليق قائماً ، فيجنب نصيبها في التوزيعات إلي أن تبين نتيجة الشرط .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً علي المادة ٦٠٩ : يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة علي شرط فاسخ مع تقديم كفيل ، أما تلك المعلقة علي واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلي أن تتبين نتيجة الشرط .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦١٠ من قانون التجارة

١ ـ إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

٢ ـ وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه علي الملتزمين الآخرين .

١- الأثر النسبي لشهر الإفلاس في مواجهة الملتزمين بدين واحد حال شهر الإفلاس:

الفرض الذي تتعرض له المادة ٦١٠ من قانون التجارة هو وجود عدة ملتزمين بدين واحد ، ثم صدر حكم بشهر إفلاس واحد من هؤلاء الملتزمين ، وقد قررت المادة الحكم بأن قررت أنه لا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، ويمكننا تسمية ذلك بالأثر النسبي للإفلاس في مواجهة جماعة الملتزمين بدين واحد ، وبناء علي ذلك يكون للدائن أن يشترك في تفليسة هذا الملتزم مطالباً بما يستحق له في ذمة هذا الملتزم المفلس ، وقد عالجت المادة ٦١٢ من قانون التجارة حالة إفلاس حالة لإفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحده علي نحو ما سيلي

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه : إذا تعدد الملتزمون بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب عليه أثر باقي الملتزمين ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس تسري شروط الصلح علي الآخرين .

٢- الأثر النسبي لشهر الإفلاس في مواجهة الملتزمين بدين واحد حال الصلح :

إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الحكم بإفلاس أحد الملتزمين بدين واحد ، وحاصلها كما سلف أنه إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب علي هذا الإفلاس أثر الملتزمين الآخرين ، فإن الصلح مع هذا المدين المفلس أيضاً ذات أثر نسبي ، فطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦١٠ إذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروط الصالح علي الملتزمين الآخرين .

نص وشرح المادة ٦١١ من قانون التجارة

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس احدهم فلا يجوز للدائن ان يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقي محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي . ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسه بما وفاه عنها .

١- حدود حق الدائن في استيفاء ماله في حالة إفلاس باقي الملتزمين أو أحدهم :

تأكيداً للأثر النسبي لحكم شهر إفلاس أحد الملتزمين بدين واحد ، الأمر الذي تعرضنا له بالمادة ٦١٠ ، فإن الدائن إذا استوفى من أحد الملتزمين بدين وأحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس احدهم فلا يجوز للدائن ان يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه .

٢- بقاء حق الدائن في استيفاء ماله في مواجهة الملتزم غير المفلس :

للدائن لجملة ملتزمين بدين واحد وأفلس أحدهم أو بعضهم ، وتمكن من الحصول بطريق الدخول في التفليسة أو التفليسات من الحصول علي جزء من حقه أن يطالب الملتزم الذي لم يفلس بهذا الباقي ، فإذا وفى هذا الملتزم غير المفلس هذا الباقي كان له بصريح نص المادة ٦١١ من قانون التجارة أن يشترك في كل تفليسه بما وفاه عنها ، وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية للمادة ٦١١ من قانون التجارة : إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بالدين جزء منه ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز له الاشتراك في التفليسات إلا بالباقي مع احتفاظه بحقه في المطالبة ممن لم يفلس من الملتزمين بهذا الباقي علي أن يحق لذلك الملتزم الاشتراك في كل تفليسة بما أوفى به عنها .

نص وشرح المادة ٦١٢ من قانون التجارة

١ـ إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلي ان يستوفيه ، بتمامه من أصل وعوائد ومصاريف .

٢ ـ ولا يجوز لتفليسة الرجوع علي تفليسة أخري بما أوفته عنها .

٣ ـ وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادات الزيادة إلي تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفليسات التي دفعت من حصتها في الدين .

١- حكم إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة :

تتعرض الفقرة الأولي من المادة ٦١٢ من قانون التجارة لحالة أو لفرض إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن كيفية اقتضاء الدائن لحقه ، والفرض القائم هو تعدد التفليسات بتعدد الملتزمين المفلسين وقد قررت الفقرة الأولي المشار إليها حلاً لذلك بأن نصت علي أنه : إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلي أن يستوفيه ، بتمامه من أصل وعوائد ومصاريف .

فالدائن - وحفاظاً علي حقوقه لأقصي مدي - يشترك في كل تفليسة بكل دينه ويشمل استيفاء الدين ، استيفاء أصله وعوائده ومصاريفه .

٢ - عدم جواز رجوع تفليسه علي تفليسه أخري :

أوضحنا أن للدائن في حالة إفلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة الحق

في أن يشترك بكل دينه في كل تفليسة من تفليسات المدينين المتضامنين ، اشتراك بكل الدين ومصاريف وعوائده ، والفرض الذي تعالجه الفقرة الثانية من المادة ٦١٢ هو حصول الدائن علي جميع حقوقه - الدين وعوائده ومصاريف- من تفليسة واحدة ، والتساؤل هل يجوز للتفليسة التي

اقتض منها الدائن هذا دينه ومصاريفه وعوائده الحق في الرجوع علي تفليسة أخري - لمدين آخر من المدينين المتضامنين بما أوفته عنها . قرر المشرع أنه لا يجوز لتفليسة الرجوع علي تفليسة أخري بما أوفته عنها ، وتبقي مشكلة بحاجة إلي حل إذا كان ما حصل عليه الدائن يزيد عن دينه وتوابعه .

٣- حصول الدائن علي زيادة عن دينه وتابعه من عوائد ومصاريف :

قررت الفقرة الثالثة من المادة ٦١٢ حلاً لهذه المشكلة فقررت أنه : إذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادات الزيادة إلي تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفليسات التي دفعت من حصتها في الدين .

وقد قررت المذكرة الإيضاحية للمادة ٦١٢ أنه : إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة اشترك الدائن في كل تفليسة بكل دينه إلي أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات والعوائد المستحقة ولا يجوز لتفليسة منها الرجوع علي تفليسة أخرب بما أوفته عنها ، وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد علي دينه وتوابعه عادت الزيادة إلي تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلي التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

نص وشرح المادة ٦١٣ من قانون التجارة

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين ، بوجه قانوني علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين إلا علي سبيل التذكرة .

١- الرهن الحيازي أو الامتياز الخاص علي منقول :

يتصور تعدد الدائنون للتاجر المفلس ، والدائنون ليس علي قدم المساواة في استيفاء حقوقهم ، وقد تعرضت المواد ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ للأحكام الخاصة بآثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول وقررت المذكرة الإيضاحية أنه : لما كان لأصحاب الديون المضمونة برهن حيازى أو امتياز علي منقول وضع خاص يمكنهم من التنفيذ عليها ، فقد نص المشروع علي عدم إدراج أسماؤهم في جماعة الدائنين إلا علي سبيل التذكرة .

فالأصل أن الإفلاس لا يؤثر علي حقوق الامتياز الخاصة الواقعة علي منقول ولا في حق الدائن المرتهن رهن حيازة للمنقول ، ومن ثم لا يدرج أصحابها في عداد جماعة الدائنين إلا لمجرد العلم بذلك ، أي علي سبيل التذكرة للفرض الذي لا يكفي فيه المال المحمل بالامتياز للوفاء بكامل حقوقهم . ولا يلتزمون بالتقدم في التفليسة . ولهم أن يستوفوا حقوقهم من ثمن المنقول المحمل بالامتياز أو الرهن ، وإذا لم يف المال للوفاء بحقوقهم كاملة جاز لهم التقدم في التفليسة بصفتهم دائنين عاديين يخضعون لقسمة الغرماء .

٢- الحكمة من إدارج أسماء الدائنين الحاصلين علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين علي سبيل التذكرة :

الغرض من إدارج أسماء دائني المفلس الحائزين علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين علي سبيل التذكرة هو تسهيل مهمة أمين التفليسة في دفوع الدين المضمون واسترداد

الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين أو غير ذلك من المكنات أو الصلاحيات التي تنحصر غايتها في خدمة التفليسة والمحافظة علي أموالها وزيادة موجوداتها ، وهو ما سيلي التعرض له تفصيلاً بالمواد ٦١٤ ، ٦١٥ .

وثمة قيد هام فيما يخص الامتياز الخاص بالدائنين الحاصلين علي رهن الحيازي أو امتياز الخاص علي منقول وهو أن يكون ذلك علي وجه قانوني ، بمعني ألا يكون نتيجة تواطؤ بين أحد الدائنين والمدين المفلس .

نص وشرح المادة ٦١٤ من قانون التجارة

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة ، دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

١- أداء أمين التفليسة الدين المضمون برهن :

أجازت المادة ٦١٣ من قانون التجارة لأمين التفليسة – بعد الحصول علي موافقة قاضي التفليسة – دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين ، وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية أنه : إذا كانت لجماعة الدائنين مصلحة في استرداد الأشياء المرهونة لاستمرار التنفيذ عليها بمعرفتها ، فقد أجاز المشروع لأمين التفليسة في أي وقت وبإذن قاضيها دفع الدين المضمون بالرهن واسترداد الشيء المرهون لحساب الجماعة . .

٢- شروط الأداء – الدفع :

أولاً : موافقة قاضي التفليسة ، فأمين التفليسة يعرض فقط عليه ، أما قرار الدفع فيكون لقاضي التفليسة .

ثانياً : أن يكون الغرض من الدفع تحقيق صالح عام للتفليسة ، مصلحة للدائنين في زيادة موجوداتها ، ومصلحة للمدين المفلس في استرداد مال منقول ذي قيمة كبيرة تثري التفليسة وتعجل بانتهائها .

ثالثاً : ألا يكون المنقول قد تم بيعه طبقاً للمادة ٦١٥ من قانون التجارة .

نص وشرح المادة ٦١٥ من قانون التجارة

١- إذا بيع المنقول المرهون بناء علي طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب علي أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين . وإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ - ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علي الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يتخذ الدائن المرتهن الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره ، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة . ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن إلي الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار . ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

١- بيع الدائن المرتهن للمنقول الموهون :

كما لأمين التفليسة الحق - بعد إذن قاضي التفليسة - في دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين ، فللدائن المرتهن أن يبع المنقول المرهون ، فتنص المادة ١٢٦ من قانون التجارة علي أنه :

١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلي القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه .

٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلي المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته .

٣ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا امر القاضي

طريقة أخري وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية امر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة احد السماسرة المقبولين للعمل بها .

٤ ـ يستوفي الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من اصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع .

٢- حصول الدائن المرتهن علي كل ماله - علي جزء من الدين :

إذا باع الدائن المرتهن المنقول المرهون فإن الأمر لا يخرج عن احتمالين :-

الاحتمال الأول : أن يتم البيع بثمن يجاوز الدين ، وفي هذه الحالة يجب علي أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين .

الاحتمال الثاني : أن يتم البيع بثمن أقل من الدين ، وفي هذه الحالة يشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عادياً .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون .

٣- بيع أمين التفليسة للمنقولات المرهونة - شروطه - إجراءاته :

أ- يجوز لأمين التفليسة - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦١٥ - أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علي الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد .

ب- إذا لم يتخذ الدائن المرتهن الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب

أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره ، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة .

ج- يبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن إلي الدائن المرتهن .

د- يجوز لهذا الدائن الطعن في القرار .

هـ- يترتب علي الطعن وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلي ذلك بنصها : في حالة بيع الدائن المرتهن المنقول المرهون بمعرفته بثمن يجاوز دينه ، قبض أمين التفليسة المقدار الذائد لحساب جماعة الدائنين وإن قل عنه اشترك بالباقي له من دينه في التفليسة بوصفة دائناً عادياً شريطة أن يكون دينه قد حقق طبقاً لهذا القانون ، وإذا تقاعس الدائن المرتهن عن التنفيذ علي المال المرهون جاز لأمين التفليسة إعذاره لمباشرة التنفيذ قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فإن لم يفعل جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها الإذن ببيعه مع إبلاغ الدائن بهذا القرار ورتب المشروع له حق الطعن عليه علي النحو الذي فصلته .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦١٦ من قانون التجارة

١ ـ علي أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة ان يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يوما للعاملين لدي المفلس ، فإذا لم يكن لدي أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخري تسبقها في مرتبة الامتياز .

٢ ـ ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة علي ما تقدم مرتبة الامتياز المقرر قانوناً .

دفع الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس

مراعاة لأوضاع العاملين لدي المفلس وحقوقهم في الأجر الذي يعولون عليه في معيشتهم أوجبت المادة ٦١٦ علي أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفلسية أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم الإفلاس ومما يكون تحت يده من نقود التفليسة الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة لهؤلاء العاملين قبل صدور الحكم عن مدة ثلاثين يوماً فإذا لم تتواجد النقود اللازمة وجب الوفاء بها من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخري تسبقها في مرتبة الامتياز علي أن تكون للمبالغ المستحثة لهؤلاء العاملين والزائدة عن القدر سالف الذكر مرتبة الامتياز المقررة قانوناً .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦١٧ من قانون التجارة

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة طبقا للمادة ٦٢٤ من هذا القانون امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علي صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية . وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه في الامتياز .

١- الامتياز الذي قرره قانون التجارة لدين أجرة العقار الذي يمارس فيه المفلس تجارته :

حماية لحق المؤجر في اقتضاء أجرة العقار الذي يمارس فيه المفلس تجارته ، قررت له المادة ٦١٧ امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علي الإفلاس وعن السنة الجارية وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز عليها.

٢- أثر صدور حكم شهر الإفلاس علي عقد الإيجار :

قررت المادة ٦١٧ علي نحو ما أوردنا امتياز خاص بدين الأجرة المستحق لصاحب العقار الذي يستخدمه التاجر المدين المفلس في إدارة تجارته ، إلا أنه ذات المادة قررت الالتزام بحكم المادة ٦٤٢ من ذات القانون وتقرر المادة المشار إليها أنه :

١. إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة او حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها . وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢. وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءت التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة .

ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخري إذا رأي ضرورة

لذلك . وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها .

٣ـ وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا بالوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة .

٤ ـ ولأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن او التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر .

وسيلي التعرض لشرح أحكام المادة ٦٢٤ في موطئه .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦١٨ من قانون التجارة

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علي اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة علي المفلس عن السنتين السابقتين علي صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونا عادية .

١- الامتياز الذي قرره قانون التجارة لدين الضريبة :

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب المستحقة علي المدين المفلس علي اختلاف أنواعها - الضريبة العامة علي المبيعات والضريبة العامة علي الدخل - إلا دين الضريبة المستحقة علي المفلس عن السنتين السابقتين علي صدور الحكم بشهر الإفلاس .

ولا يعني ذلك زوال حق الدولة في اقتضاء ما أستحق لها من ضرائب ، وإنما تدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونا عادية .

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة حصراً أنه : حصرت المادة ٦١٨ نطاق الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علي دين الضريبة المستحقة عن السنتين السابقتين علي صدور حكم الإفلاس علي أن تدخل الضرائب الأخرى في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية .

٢- سقوط ضريبة المبيعات والضريبة العامة علي الدخل :

تنص المادة ٥١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشان الضريبية العامة على المبيعات علي أنه : يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة المسجل في الأحوال

الآتية :-

- إذا قضى نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .

- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموال .

obeikandi.com

- ذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدينين

- إذا توفى عن غير تركه .

تنص المادة ٩١ من قانون الضريبة العامة علي الدخل : في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأدائها أو بالإحالة إلي لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦١٩ من قانون التجارة

يجوز لقاضي التفليسة بناء علي اقتراح أمينها ان يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس بشرط ان تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار اليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٥٥ من هذا القانون ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي .

١- الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس:

أجازت المادة ٦١٩ من قانون التجارة الوفاء للدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس بحقوقهم من أول نقود تدخل التفليسة بشروط بينها ، وفي حالة بيع الدائن المرتهن المنقول المرهون بمعرفته بثمن يجاوز دينه قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين وإن قل عنه اشترك بالباقي له من دينه في التفليسة بوصفة دائناً عادياً شريطة أن يكون دينه قد حقق طبقاً لهذا القانون ، وإذا تقاعس الدائن المرتهن عن التنفيذ علي المال المرهون جاز لأمين التفليسة إعذاره لمباشرة التنفيذ قبل انتهاء حالة الاتحاد .

والحكمة – من هذا الأداء – هو تطهير تلك المنقولات المملوكة للمدين المفلس بغية زيادة موجودات التفليسة ، وهو ما يحقق مصلحة لكل من دائني المفلس والدائنين ، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أسماء الدائنين قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار اليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٥٥ من هذا القانون ، والتي يجري نصها :

١. يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها . ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها .

٢. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة .

٣. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقاد بثلاثة أيام علي الأقل .

٢- حصول منازعة في الامتياز :

إذا حصلت منازعة - والمنازعة متصورة من مراقب التفليسة باعتباره وكيل الدائنين - في وجود امتياز علي منقولات المفلس ، فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٠ من قانون التجارة

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين او الممتازين او الحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها او بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين ان يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون .

١- حقوق الرهن العقاري والاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة العقارية :

ترد هذه الحقوق علي عقار معين أو عدة عقارات معينة وتنتظمها جميعاً - في مجال ضمان حقوق أصحابها - فكرة واحدة هي فكرة الرهن ضماناً لوفاء الدين ، فيكون الرهن بمقتضي إتفاق في الرهن الرسمي ورهن الحيازة العقاري ، وبمقتضي أمر من القضاء في حق الاختصاص ، وبمقتضي نص القانون في حقوق الامتياز الخاصة العقارية وفي حقوق الامتياز بوجه عام ، وتتفق جميعاً أيضاً في أنها لا تنفذ في مواجهة الغير إلا إذا أشهرت بطريق القيد في مكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرة اختصاصه ، علي أنه يشترط لنفاذ رهن الحيازة العقاري في حق الغير فضلاً عن القيد انتقال الحيازة إلي الدائن المرتهن أو عدل يرتضيه المتعاقدان . وتشمل حقوق الامتياز الخاصة العقارية امتياز بائع العقار وامتياز المتقاسم في العقار وامتياز المقاول والمهندس المعماري .

ولا تتأثر هذه الحقوق في الأصل بشهر الإفلاس علي أنه لا يحتج بها علي جماعة الدائنين إلا إذا نشأت علي وجه صحيح وقيدت في الوقت المناسب ولا يخضع أصحاب هذه الحقوق لقسمة الغرماء ، ولا يندرجون في عداد جماعة الدائنين ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ، ولا تكف فوائد ديونهم عن السريان ومع ذلك تحل آجال ديونهم بشهر الإفلاس ، ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين القدر غير المدفوع من ديونهم إذا لم يكف المال المحمل بالتأمين بها بأسرها . وأخيراً فإن لهم مركزاً خاصاً في إجراءات التنفيذ علي أموال المفلس وتوزيعها .

٢- استيفاء الدائنون المرتهنين والممتازين لباقي ديونهم :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٠ من قانون التجارة يكون للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص ، إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا ، أن يشتركوا في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين .

٢- شروط استيفاء الدائنون المرتهنين والممتازين لباقي ديونهم حال توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين :

تلك الشروط أشارت إليها صراحة المادة ٦٢٠ من قانون التجارة وهي :

الشرط الأول : ألا يكونوا قد استوفوا حقوقوهم كلها أو بعضها نتيجة بيع عقارات المدين أو منقولاته أو كلاهما .

الشرط الثاني : أن تكون ديونهم قد تم تحقيقها طبقاً لأحكام تحقيق الديون .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢١ من قانون التجارة

١ـ إذا أجري توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلي حين إجراء التسوية النهائية .

٢ـ وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين و الممتازين وأصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبه للحصول علي كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ، قبض الدين إلا بعد استنزال المقدار الذي جنب له ، ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين العاديين .

٣ ـ وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين ، وإذا تبين عند التسوية النهائية ان ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلي جماعة الدائنين العاديين .

١- حق للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص في الاشتراك بكل ديونهم :

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلي حين إجراء التسوية النهائية .

٢- أثر إجراء التسوية النهائية علي حق الدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص:

وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين و الممتازين وأصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبه للحصول علي كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ،

obeikandl.com

قبض الدين إلا بعد استنزال المقدار الذي جنب له ، ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين العاديين.

٣- حق للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص في الاشتراك في قسمة الغرماء

إذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين ، وإذا تبين عند التسوية النهائية ان ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلي جماعة الدائنين العاديين .

تناولت المواد ٦٢٠ ، ٦٢٢ من المشروع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو بعده أو في حالة حصول التوزيعين معاً واستحدثت حكماً جديداً منبسقاً من القواعد العامة محققاً العدالة بين الدائنين مراعياً ترتيب مراتبهم حسب التأمينات التي حرصوا علي الحصول عليها ضماناً لديونهم وبموجبه أعطت الدائنين المرتهنين والممتازين والحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقوهم كلها أو بضعها من ثمن العقارات المحملة بالتأمينات ، حق الاشتراك بالباقي لهم مع الدائنين شريطة أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لهذا القانون ، وإذا جري توزيع ثمن المنقولات قبل العقارات كان للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات بكل ديونهم المحققة فيها علي أن يجنب نصيبهم فيها إلي حين إجراء التسوية النهائية ، وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتبهم ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته الحصول علي كل دينه من ثمنها ، قبض الدين إلا بعد استزال ما جنب له ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين وإذا كانت مرتبته لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين ، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وجنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه استنزل الجزء الزائد ورد إلي جماعة الدائنين .

أما هؤلاء الدائنين سالفي الكر الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم ، فيعتبرون دائنين وتسري عليهم بتلك الصفة جميع الآثار عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إذا وقع .

نص وشرح المادة ٦٢٢ من قانون التجارة

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع .

اعتبار الدائنون المرتهنون والممتازون وأصحاب حقوق الاختصاص دائنون عاديون :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٢ من قانون التجارة يعد الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم . دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع .

وقد تناولت المواد ٦٢٠ ، ٦٢٢ من المشروع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو بعده أو في حالة حصول التوزيعين معاً واستحدثت حكماً جديداً منبسقاً من القواعد العامة محققاً العدالة بين الدائنين مراعياً ترتيب مراتبهم حسب التأمينات التي حرصوا علي الحصول عليها ضماناً لديونهم وبموجبه أعطت الدائنين المرتهنين والممتازين والحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقوهم كلها أو بضعها من ثمن العقارات المحملة بالتأمينات ، حق الاشتراك بالباقي لهم مع الدائنين شريطة أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لهذا القانون ، وإذا جري توزيع ثمن المنقولات قبل العقارات كان للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات بكل ديونهم المحققة فيها علي أن يجنب نصيبهم فيها إلي حين إجراء التسوية النهائية ، وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتبهم ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته الحصول علي كل دينه من ثمنها ، قبض الدين إلا بعد استنزال ما جنب له ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين وإذا كانت مرتبته لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين ، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وجنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه استنزل الجزء الزائد ورد إلي جماعة الدائنين .

أما هؤلاء الدائنين سالفي الكر الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم ، فيعتبرون دائنين وتسري عليهم بتلك الصفة جميع الآثار عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إذا وقع .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٣ من قانون التجارة

١ـ لا يترتب علي الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة علي اعتبارات شخصية .

٢ـ وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض علي قاضي التفليسة ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد .

٣ ـ وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب علي الفسخ إلا إذا نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

١- لا تفسخ العقود الصحيحة بسبب شهر الإفلاس - القاعدة العامة :

يثير الحكم بشهر الإفلاس التساؤل عن مآل العقود الملزمة للجانبين التي تمت قبل الحكم بشهر الإفلاس بين المدين والغير ، وقد قررت المادة ٦٢٣ من قانون التجارة قاعدة هامة مؤداها أنه :

لا يترتب علي الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي

يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة علي اعتبارات شخصية .

فالقاعدة العامة أن الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة التي أبرمت قبله بقوة القانون ، لأنه لا يمكن اعتبار الإفلاس قوة قاهرة تؤدي إلي استحالة التنفيذ وبالتالي يجوز لأمين التفليسة أن ينفذ هذه العقود سعياً وراء صالح التفليسة بما تتضمنه من صالح الدائنين وصالح المدين المفلس نفسه ، وإذا سعي أمين التفليسة

إلي ذلك تصبح جماعة الدائنين مدينة بالالتزامات الناشئة عن هذه العقود .

٢- تفسخ العقود الصحيحة بسبب شهر الإفلاس - الاستثناء :

إذا كان الأصل أن الإفلاس لا يستتبع بذاته فسخ العقود فإن ثمة استثناء يرد علي ذلك ، فثمة طائفة من العقود تنفسخ بقوة القانون بمجرد شهر الإفلاس وهي العقود التي تقوم بحسب طبيعتها أو استخلاصاً من نية المتعاقدين علي الاعتبار الشخصي وتنعقد بمراعاة شخص المتعاقد وصفاته الخاصة ويقتضي تنفيذها تدخل المفلس شخصياً ، بحيث لا تستطيع جماعة الدائنين الحلول محل المفلس في تنفيذها . وهذه العقود هي . عقد شركة الأشخاص " شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة " إذ ينقض عقد الشركة بإشهار الإفلاس وكذا عقد الوكالة إذ ينقضي بإفلاس الموكل أو الوكيل ، وعقد فتح الاعتماد والحساب الجاري إذ يترتب علي إفلاس أحد الطرفين انتهاء العقد وإقفال الحساب .

٣- حق المتعاقد في طلب الفسخ إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد :

بصدور حكم شهر الإفلاس ، وطبقاً للفقرة الأولي من المادة ٥٧٣ من قانون التجارة ، يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة .

وطبقاُ للفقرة الثانية من المادة ٦٢٣ من قانون التجارة فإنه إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ . وتوجه دعوى الفسخ إلي أمين التفليسة باعتباره صاحب الصفة في تمثيل التفليسة

ويجوز للمتعاقد أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد .

٤- مدي صحة الاتفاق علي اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حالة الإفلاس :

الفسخ إما أن يكون قضائياً وإما أن يكون اتفاقياً ، يحكم الفسخ القضائي المادة ١٥٧ فقرة ١ من القانون المدين والتي تقرر أنه : في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.

أما الفسخ الاتفاقي فتحكمه المادة رقم ١٥٨ من القانون المدني والتي يجري نصها علي أنه : يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

وإعمالاً للمادة ١٥٨ المشار إليها يصح الاتفاق علي اعتبار شهر الإفلاس سبباً للفسخ ، سواء بإعذار أو بدون إعذار علي النحو الذي أوضحته المادة ١٥٨ المشار إليها .

الصيغ المتعددة لنص شرط الفسخ الإرادي أو الرضائي :

المشكلة في التفاسخ أي الفسخ الاتفاقي خاصة بالشرط الفاسخ الصريح الذي يدرجه المتعاقدان بأحد بنود العقد ؛ وثمة صيغ متعددة لهذا الشرط يتحقق الشرط الفاسخ الصريح – التفاسخ – بأي منها :

الصيغة الأولي – للتفاسخ – للشرط الفاسخ الصريح : إذا اتفق المتعاقدان علي انه إذا لم ينفذ المدين التزامه يعتبر العقد مفسوخاً .. في هذه الحالة فان هذا الشرط لا يعدوا أن يكون في غالب الحالات ترديداً للقاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ ، ولذلك فان هذا الشرط بهذه الصيغة لا يغني عن الإعذار ، ولا عن صدور حكم من القضاء بالفسخ ، والأهم أن هذه الصيغة لا تسلب محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في رفض الحكم بالفسخ أو إعطاء المدين مهله للسداد ، وأخيراً فان شرط الفسخ بهذه الصيغة لا يحرم المدين من أن ينفذ التزامه لتفادي الحكم بالفسخ ، وعلي العموم فان النص علي الشرط الفاسخ الصريح بهذه الصيغة ينفي وجودة ويتحتم الرجوع إلى القاعدة العامة في الفسخ القضائي أي بحكم من القضاء .

الصيغة الثانية – للتفاسخ – للشرط الفاسخ الصريح : قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون

العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، وهذه الصيغة للشرط الفاسخ تسلب محكمة الموضوع سلطتها

التقديرية في تقدير الحكم بالفسخ من عدمه ، إلا أن هذه الصيغة لا تغني عن الإعذار ولا عن رفع الدعوى والحكم الصادر في هذه الدعوى حكم منشئ للفسخ وليس مقرر له .

الصيغة الثالثة – للتفاسخ –للشرط الفاسخ الصريح : قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ، وهذه الصيغة للشرط الفاسخ الاتفاقي لا تعفي المدعي من ضرورة الإعذار ، ووفق هذه الصيغة فان الحكم الصادر في هذه الحالة يكون كاشفاً للفسخ وليس منشأ له.

الصيغة الرابعة – للتفاسخ – للشرط الفاسخ الصريح : قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إعذار ، ووفق هذه الصيغة يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إعذار ، وإذا صدر حكم بالفسخ فانه يكون حكم كاشف للفسخ لا مقرر له

قضي : لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدني أن الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقي و وجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون أعماله .

قضي كذلك في التفاسخ – الفسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان المتعاقدين قد اتفقا فى عقد البيع على أن يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم من القضاء فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملا بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم أن يصدر حكم بالفسخ كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحبة الخيار بينه وبين التنفيذ العيني إذ يبقى له دائما الخيار بين إعمال أثرة وبين المطالبة بهذا التنفيذ .

قضي كذلك في التفاسخ – الفسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح : متى كان عقد الصلح لم يتضمن شرطا فاسخا يقضى بفسخ العقد عند التأخير فى الوفاء بالمبلغ المتفق عليه فإن هذا التأخير لا يترتب عليه حتما فسخ العقد بل يكون أمر الفسخ فى هذه الحالة خاضعا لتقدير محكمة الموضوع و يشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى و ذلك سواء كان الدائن قد أعذره بالوفاء او لم يعذره .

٥- حق المتعاقد في طلب التعويض عن الفسخ والدخول في التفليسة :

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٢٣ للمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي

بالتعويض المترتب علي الفسخ إلا إذا نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

وقد قررت المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : لا يترتب أصلاً علي شهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي كان المفلس طرفاً فيها إلا إذا قامت أساساً علي اعتبارات شخصية – ومن ثم إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد كان للطرف الآخر طلب فسخه الاشتراك في التفليسة بالتعويض إذا قضي له به كدائن عادي ما لم يكن قد نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً ، لذلك أوجب المشروع علي أمين التفليسة عرض كل قرار يتخذه في شأن هذا العقد علي قاضي التفليسة ليأذن به .

نص وشرح المادة ٦٢٤ من قانون التجارة

١- إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة او حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها . وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءت التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة .

ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخري إذا رأي ضرورة لذلك . وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها .

٣- وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا بالوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة .

٤- ولأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن او التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر .

عالج المشرع بالمادة ٦٢٤ من قانون التجارة واحداً من أهم الموضوعات المرتبطة بإشهار إفلاس التاجر ألا وهو أثر صدور حكم شهر الإفلاس علي عقد إيجار العقار الذي يمارس التاجر – من خلاله – تجارته ، وقد أرسي المشرع مجموعة من القواعد نفصلها فيما يلي :

١- الحكم بشهر الإفلاس لا ينهي عقد الإيجار :

الفرض أن التاجر المفلس يستأجر عقاراً يدير من خلاله تجارته ، والتساؤل هل يترتب علي صدور الحكم شهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها .؟

في هذا الصدد قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٢٤ مبدأين هامين :

الأول : أنه لا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها .

الثاني : أن كل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، كأن يتفق التاجر والمؤجر علي إنهاء الأجرة واستحقاق الأجرة عن المدة المتبقية إذا أفلس التاجر سواء حال التعاقد أو في اتفاق لاحق .

والواقع أن المشرع التجاري - في هذا السياق - لم يخرج عن القواعد العامة الخاصة بإنهاء عقد الإيجار ، سواء المقررة في القانون المدني أو قوانين الإيجار الاستثنائية ، وبالتالي لا يجوز تأسيس دعوى إنهاء العلاقة الايجارية علي مجرد صدور حكم الإفلاس.

٢- وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح المؤجر علي المنقولات الموجودة بالمحل :

الفرض أن المؤجر أقام دعوى مطالبة للأجرة واستصدر حكماً بثبوت حقه في الأجرة ولم يبقي أمامه سوى التنفيذ علي المنقولات الموجودة بمحل التاجر اقتضاء لحقه في الأجرة المتأخرة ، في هذه الحالة وجب طبقاً للفقرة الثانية من

المادة ٦٢٤ من قانون التجارة التمييز بين احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يكون المؤجر قد بدء إجراءات التنفيذ وانتهت هذه الإجراءات قبل صدور حكم شهر الإفلاس . في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في التنفيذ اقتضاء للحقوق دون أن يكون لدعوى شهر الإفلاس المرفوعة والمتداولة أي أثر علي هذه الإجراءات .

الاحتمال الثاني : أن يكون التاجر قد استصدر حكماً وبدء في إجراءات التنفيذ عندها صدر الحكم بشهر الإفلاس . في هذه الحالة – وطبقاً للفقرة الثانية المشار إليها – يجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم ، ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخري إذا رأي ضرورة لذلك .

ويراعي في هذا الصدد :

١- أن وقف التنفيذ لمدة ستون يوماً هو إلزام قانوني ، وغايته مساعدة أمين التفليسة في جرد وحصر ما يمتلكه هذا التاجر المفلس ، هذه الموجودات التي يتعلق بها العديد من الحقوق وليس فقط حق المؤجر .

٢- أن استمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخري هي رخصة لقاضي التفليسة ، له أن يصدر هذا القرار أو لا يصدره ، والفيصل مصلحة التفليسة .

٣- يجوز للمؤجر رغم وقف تنفيذ – التنفيذ علي منقولات التاجر المفلس الموجود بمحل التاجر – سواء خلال مدة الوقف القانوني الـ ٦٠ يوماً أو الوقف القضائي بقرار قاضي التفليسة الـ ٣٠ يوماً أن يرفع دعواه بطلب الإخلاء طبقاً للقواعد العامة .

٤- أن وقف إجراءات التنفيذ اقتضاء للحق في الأجرة لا يمنع المؤجر من اتخاذ الإجراءات التحفظية .

٣- اختيار أمين التفليسة إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها :

ألزمت الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ أمين التفليسة إخطار المؤجر ، إما برغبته في الاستمرار في الإجارة ، وإما برغبته في إنهائها ، في الحالتين يجب الإخطار يجري نص الفقرة المشار إليها " ... وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها .

والحكمة من تخويل أمين التفليسة هذا القرار – قرار إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها – طبيعة دور أمين التفليسة والتزامه بالحفاظ علي صالح الدائنين ، فقد يكون الاستمرار في الإجارة ضار بالتفليسة كأن تكون الأجرة باهظة تلقي بعبء لا يطاق علي عاتق التفليسة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم هذا الإخطار خلال مدة وقف التنفيذ .

ويراعي :

١- إذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً بالوفاء بالأجرة المستقبلة.

٢- ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة .

٤- قرار قاضي التفليسة بتأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار :

فيجوز لأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد : لا تنتهي إجارة العقار الذي يمارس فيه المفلس نشاطه بشهر الإفلاس ولا تحل الأجرة عن المدة المتبقية من المدة المحددة في العقد ، وإذا كان شهر الإفلاس يوقف الإجراءات التي يباشرها الدائنون فإن التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار الذي بدأه المفلس ولم يتمه بعد تقف إجراءاته لمدة ستين يوماً من تاريخ الإفلاس قابلة للتجديد لمدة ثلاثين يوماً أخري وذلك دون إخلال بحق المؤجر في مباشرة الإجراءات التحفظية وطلب الإخلاء وبالمقابل أوجب القانون علي أمين التفليسة إخطار المؤجر خلال تلم المدة برغبته في إنهاء الإيجار أو الاستمرار فيها والزمه في الحالة الأخيرة بدفع الأجرة المتأخرة وتقديم ضمان كاف للوفاء مستقبلاً وأجاز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجازة إذا كان الضمان غير كاف ، وأخيراً أجاز القانون لأمين التفليسة بإذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن أو

التنازل عن الإجارة كجدك وفقاً لقوانين إيجار الأماكن ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك في عقد الإيجار شريطة إلا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٥ من قانون التجارة

١ـ إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيا أأأأو بغير مراعاة مواعيد الإخطار .

٢ـ وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة . ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض .

٣ ـ يكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانون .

١- أثر الإفلاس علي عقد العمل غير محدد المدة :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ من قانون التجارة – فقرة ١ – فإنه إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

إذن

فحق العامل وأمين التفليسة في إنهاء عقد العمل في هذه الحالة رهن بتوافر عدة شروط هي :

الشرط الأول : وجود وثبوت علاقة عمل بين العامل ورب العمل المفلس ، وسواء أن يكون رب العمل تاجر شخص أو شركة ، فالنص عام لم يقيد ذلك .

الشرط الثاني : صدور حكم بشهر إفلاس رب العمل ، وهذا الشرط مستفاد من عبارة " إذا أفلس رب العمل "

الشرط الثالث : مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون العمل .

والتساؤل

ما هي أحكام قانون العمل الخاصة بانتهاء عقد العمل غير محدد المدة ...؟

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء ، والتساؤل المرتبط ما هي شروط الإخطار القانوني ؟

يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدي صاحب العمل عشر سنوات ، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة علي عشر سنوات.

ويراعي أنه :

١- لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء علي شرط واقف أو فاسخ ، ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه ، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل و حتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار ، وإذا حصل العامل علي إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة ويظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه ، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

٢- لا يجوز الاتفاق علي الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ولكن يجوز الاتفاق علي زيادة هذه المدة.

٣- إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات العمل ، ويمكن للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب علي الأقل و لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة الخدمة للعامل مستمرة إلي حين انتهاء تلك المدة . مع ما يترتب علي ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

٤- إذا نهي صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاؤه مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء المتبقي منها وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل ، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة علي ذلك.

٢- شروط استحقاق العامل للتعويض في حالة عقد العمل غير محدد المدة :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ من قانون التجارة - الفقرة الثانية من البند رقم ١ فإنه لا يجوز للعامل مطالبة التفليسة بالتعويض إلا في حالتين وردتا علي سبيل الحصر :

الحالة الأولي : إذا كان الإنهاء لعقد العمل غير محدد المدة إنهاءً تعسفيا .

تنص المادة ٦٩ من قانون العمل علي أنه :

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات ٠

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمه لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلا أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة -بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر -رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك٠

٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال

السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، علي أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلي إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة

٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه ٠

٧- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين او متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة٠

٨- إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه٠

٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلي (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون ٠

والضوابط المشار إليها في المواد ١٩٢ إلي ١٩٤ هي :-

الضابط الأول : للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية،وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون ، يجب علي اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعينة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه -إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضطراب بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية ، وعلي الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه ، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ، والمدة الزمنية المحددة له.

الضابط الثاني : يحظر علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها ، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

الضابط الثالث : يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو الخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين .

الحالة الثانية : إذا كان الإنهاء لعقد العمل غير محدد المدة بغير مراعاة مواعيد الإخطار .

يستحق العامل – بعقد عمل غير محدد المدة – تعويضاً من التفليسة إذا لم تراعي مواعيد الإخطار ، وقد سبق أن أشرنا إلي هذه المواعيد في الصفحات السابقة فنحيل إليها منعاً للتكرار .

٢- أثر الإفلاس علي عقد العمل محدد المدة :

الأصل أن عقد العمل عقد زمني ، تتحدد المدة فيه بتاريخ لبدايته وأيضاً بتاريخ لنهايته ، وطبقاً للفقرة الأولي من المادة ١٠٤ ينتهي عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته .

وطبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ الفقرة الثانية من قانون التجارة فإنه إذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة . ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض .

والواضح أن المشرع تخفف في القيود التي فرضها في حالة وجود عقد عمل محدد المدة ، فلم يشترط لإنهاء هذا العقد – والمقصود إنهاء أمين التفليسة لهذا

العقد – سوى قيد واحد هو عدم الاستمرار في التجارة .

لذا لم يشترط المشرع لحصول العامل علي التعويض أي شرط إضافي ، فيثبت الحق في التعويض في مواجهة التفليسة في حالة إنهاء عقد العمل محدد المدة بشروط هي :-

الشرط الأول : صدور حكم بشهر لإفلاس رب العمل .

الشرط الثاني : أن يقرر أمين التفليسة عدم الاستمرار في التجارة .

الشرط الثالث : أن يكون عقد العمل محدد المدة .

الشرط الرابع : ألا يكون عقد العمل قد انتهت مدته .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة وفيما يتعلق بالمادة ٦٢٥ منه : بالنسبة لعمال المفلس إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل أو لأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة أحكام قوانين العمل ودون تعويض للعامل إلا إذا كان الإنهاء تعسفياً أو دون مراعاة مواعيد الإخطار أما إذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا قرر أمين التفليسة عدم الاستمرار في التجارة مع حق العمل في التعويض الذي يكون له في الحالتين الامتياز المقرر قانوناً للأجور والمرتبات وحقوق العمال المالية .

٣- امتياز التعويض المستحق للعامل في مواجهة التفليسة في حالة إنهاء عقد العمل ، محدد المدة وغير محدد المدة :

تنص المادة رقم ٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل أخيراً بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه : تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

ومع ذلك يستوفي الأجر قبل غيره من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة .

opeikanal.com

نص وشرح المادة ٦٢٦ من قانون التجارة

١. لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس .

٢. ويكون لأمين التفليسة ، بعد اخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده .

وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع علي المحكمة .

١- رد واسترداد ما لا يملكه التاجر المفلس من التفليسة :

تعريف الإفلاس بأنه نظام خاص وقاصر علي التجار وحدهم وينظمه القانون التجاري ، ويفترض وقوف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان موسراً أو معسراً كثرت أمواله أم قلت ، وقوام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها علي الدائنين كل بنسبة دينه تحقيقاً للمساواة بين الدائنين .

هذا التعريف يعني أنه لا يجوز أنه لا يجوز الاعتداء علي ملكية الآخرين بإدخالها ضمن عناصر التفليسة ، ويعني في جانب آخر وجوب رد أو استرداد ما لا يملكه التاجر المفلس . فحرمة الملكية الخاصة تحول دون الاعتداء عليها وتجريد صاحبها منها .

لذا أجازت الفقرة الأولي من الماد ٦٢٦ من قانون التجارة لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس .

لذا أجازت الفقرة الأولي من الماد ٦٢٦ من قانون التجارة لأمين التفليسة ، بعد اخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده .

وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية أنه قد تتواجد في حوزة المفلس بضائع أو أرواق تجارية وغيرها

obeikandl.com

من ذات القيمة تتعلق بها حقوق للغير يحق لهم معها استردادها رغم شهر الإفلاس ، ولذلك عالج المشروع في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٢ استردادها إذا كانت قد سلمت إلي المفلس قبل الحكم بتفليسه علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب صاحبها أو لتحصيل قيمتها أو علي سبيل الضمان أو غير ذلك من الأسباب التي عددتها المادة ٦٢٦ ، كان لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما يحق له استرداده أو تثبت له ملكيته وقت شهر الإفلاس بل ولأمين التفليسة رده بعد أخذ رأي المراقب وإذن قاضي التفليسة ولطالب الاسترداد في حالة رفض طلبه عرض الأمر علي المحكمة .

٢- دعوى استرداد ما يملكه التاجر المفلس :

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٢٦ لمن رفض طلبه - طلب الاسترداد - أن يقيم دعواه بطلب الاسترداد أمام المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس ، وتختص المحكمة الاقتصادية بهذا الطلب باعتبار دعوى الاسترداد من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، علي نحو ما أشرنا بالفصل الأول من اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بدعاوى شهر الإفلاس ، وكذا الدعاوى المرتبطة بدعاوى شهر الإفلاس ، فتنص المادة ٥٦٠ من قانون التجارة علي أنه :

١ ـ تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ ـ وتعبر الدعوى ناشئة عن التفليسة علي وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس ، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها .

فتختص المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة ، أساس هذا الاختصاص صريح نص المادة ٥٦٠ فقرة ١ ، صحيح أن الاختصاص بدعاوى شهر الإفلاس - حال صدور قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - كان منعقداً للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري - إلا أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نقل هذا الاختصاص للمحاكم الاقتصادية ، فتصير هذه المحاكم الاقتصادية هي المختصة بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة ، والحكمة من ذلك وضحتها المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إذ

قررت : منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال علي الفصل بسرعة فيها عقد المشروع للمحكمة التي شهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة ، ولم يشأ المشروع أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لتلك الدعاوى وفضل ترك ذلك لاجتهاد ات الفقه والقضاء في الممارسة العملية لتحديد ما يعتبر ناشئاً عن التفليسة وما لا يعتبر كذلك مكتفياً بإلقاء بعض الضوء عليها فاعتبر منها علي وجه الخصوص الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة وتلك التي يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام الإفلاس مستبعداً من دائرتها تلك المنازعات الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٧ من قانون التجارة

١- يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه ، بشرط أن توجد في التفليسة عينا .

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري .

٢ - وعلي المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ - وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه .

٤ - وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن

١- شروط استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه :

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٢٧ من قانون التجارة استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه .

الشرط الأول : أن تكون هذه الأشياء في حيازة التاجر المفلس .

الشرط الثاني : أن يكون الغرض من وجودها بحيازته بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه .

الشرط الثالث : أن توجد في التفليسة عيناً ، أي لأن تكون موجودة بعينها ، أي

تكون متميزة غير مختلطة أو مندمجة في مال المفلس .

الشرط الرابع : أن يدفع المسترد لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

ويراعي

١- أنه كما يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، علي سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه . يجوز أيضاً استرداد ثمنها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري .

٢- إذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه ، وفي هذه الحالة يختم هذا الغير في دعوى الاسترداد إضافة إلي اختصاص أمين التفليسة.

٢- سبق اقتراض المفلس برهن البضائع :

إذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه : .... اقترض المفلس برهن البائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها وجب لاستردادها وفاء الدين المضمون بالرهن .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٨ من قانون التجارة

١. يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

٢ ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدي المفلس إلا إذا اثبت طالب الاسترداد ذاتيتها .

١- شروط استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٦٢٨ من قانون التجارة يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

وعلي ذلك يشترط لإجابة طلب الاسترداد ما يلي من شروط :

الشرط الأول : أن يكون موضوع طلب الاسترداد ، سواء قدم لأمين التفليسة أو لقاضي التفليسة أو رفعت به دعوى أمام المحكمة المختصة ، ورقة من الأوراق التجارية أو غيرها من الأوراق ذات القيمة .

الشرط الثاني : أن يكون التسليم للتاجر المفلس قد تم لتحصيلها او لتخصيصها لوفاء معين .

الشرط الثالث : أن توجد هذه الأوراق عينا في التفليسة .

الشرط الرابع : ألا تكون قيمتها قد دفعت بعد ، فإذا لم توجد الأوراق لدى المفلس لأنه حصل قيمتها فلا يجوز استرداد قيمتها بل يصبح المالك دائناً عادياً يخضع لقسمة الغرماء ، ومع ذلك يجوز استرداد ثمن الأوراق التجارية إذا بيعت قبل الإفلاس وكان ثمنها موجداً تحت يد المفلس بصفة وديعة كما إذا كان في ظرف مغلق عليه اسم المودع .

٢- حظر استرداد أوراق النقد إلا بشروط :

obeikandl.com

حظر المشرع – الفقرة الثانية من المادة ٦٢٨ من قانون التجارة – استرداد أوراق النقد ، فنص علي أنه : ولا يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلي المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت ، أما أوراق النقد فلا يجوز استردادها إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

فلكي يجاب طلب استرداد أوراق النقد يجب علي طالب الاسترداد أن يثبت ملكيته له ، وأن يكون لها ذاتية ، كأن تكون داخل مظروف خاص بها أو تكون عملية غير مصرية شحيحة التداول ، أو يكون طالب الاسترداد قد استحصل علي بياناتها الخاصة – أرقام إصدارها البنكية ، أو غير ذلك مما يقطع بذاتية هذه الأوراق النقدية .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٢٩ من قانون التجارة

١ـ إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا .

٢ـ ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

١- فسخ عقد البيع وتفاسخه وأثره علي استرداد المبيع – قبل صدور حكم الإفلاس :

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٦٢٩ من قانون التجارة فإنه إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا

وعلي ذلك فإنه يشترط لاسترداد البضائع المبيعة في هذه الحالة :

الشرط الأول : أن يصدر حكم قضائي بفسخ عقد بيع البضائع قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، ويصح في هذا المقام أن يكون الحكم الصادر حكماً بإنفساخ العقد

الشرط الثاني : أن يطلب الاسترداد .

الشرط الثالث : أن تكون البضائع موجودة عيناً .

٢- فسخ عقد البيع وتفاسخه وأثره علي استرداد المبيع – بعد صدور حكم الإفلاس :

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٦٢٩ من قانون التجارة فإنه يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

وعلي ذلك فإنه يشترط لاسترداد البضائع المبيعة في هذه الحالة :

.الشرط الأول : أن يصدر حكم قضائي بفسخ عقد بيع البضائع قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، ويصح في هذا المقام أن يكون الحكم الصادر حكماً بإنفساخ العقد

الشرط الثاني : أن يطلب الاسترداد .

الشرط الثالث : أن تكون البضائع موجودة عيناً .

الشرط الرابع : ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة : إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضي شرط في العقد قبل شهر الإفلاس أو رفعت دعوى الاسترداد أو الفسخ قبل الحكم جاز استرداد البضاعة إذا وجدت عيناً .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٣٠ من قانون التجارة

١ ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدي البائع ، جاز له حبسها .

٢ ـ وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه او مخزن وكيله المكلف ببيعها . جاز للبائع استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها ، او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس ، بموجب وثائق الملكية او النقل .

٣ـ وفي جميع الأحوال يجوز لامين التفليسة ، بعد استئذان قاضي التفليسة ، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة .

إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت المبيع في حوزة البائع جاز له حبسها ، وإذا كانت قد أرسلت إليه ولم تدخل بعد مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز له استرداد حيازتها إلا أن تكون فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس بغير تدليس بموجب وثائق الملكية أو النقل وقد أجازت المادة ٦٣٠ لأمين التفليسة بإذن من قاضيها طلب تسليم البضاعة بشرط دفع الثمن المتفق عليه للبائع فإذا لم يفعل جاز للبائع المطالبة بحقه في الفسخ والتعويض إن كان له مقتض ، والاشتراك به في التفليسة وإذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المذكورة فلا يجوز للبائع طلب فسخ البيع أو استرداد البضاعة كما يسقط حقه في امتياز البائع .

obeikandi.com

نص وشرح المادة ٦٣١ من قانون التجارة

١ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه او مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢ـ وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به علي جماعة الدائنين . حفاظاً علي حقوق جماعة الدائنين لم يجز المشروع الاحتجاج في مواجهتها بأي شرط من شأنه تمكين البائع من استرداد البضاعة أو الاحتفاظ بامتيازه عليها .

obeikandl.com

نص وشرح المادة ٦٣٢ من قانون التجارة

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلى ٦٣٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون .

حدد المشروع مدة سنة من تاريخ نشر حكم الإفلاس طبقاً للمادة ٥٦٤ ميعاداً لتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة .

obeikandl.com